سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

٤٥

القواعد الفقهية والأصولية

المؤثرة في

تحديد حرم المدينة النبوية

مع ملحق

بالوثائق والصور والخرائط

(وبعضها ينشر لأول مرة)

تأليف

محمد بن حسين الجيزاني

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

القواعد الفقهية والأصولية

المؤثرة في

تحديد حرم المدينة النبوية

مع ملحق

بالوثائق والصور والخرائط

(وبعضها ينشر لأول مرة)

تأليف

محمد بن حسين الجيزاني

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

القواعد الفقهية والأصولية

المؤثرة في

تحديد حرم المدينة النبوية

ⓒ مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجيزاني، محمد حسين
القواعد الفقهية والأصولية. . . / محمد حسين الجيزاني. -الرياض، ١٤٢٨هـ
١٩٦ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٤٥)
ردمك: ٥ ـ ١ ـ ٩٩٧٣ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨
١ ـ أصول الفقه ٢ ـ المدينة المنورة أ ـ العنوان ب ـ السلسلة
ديوي ٢٥١ ١٤٢٨/٦٨٠٥

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
المركز الرئيسي ـ طريق الملك فهد ـ شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ ـ فاكس ٤٠٨٢٦٩٨ ـ ص.ب: ٥١٩٢٩ ـ الرياض ١١٥٥٣
الفروع ـ طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥
حي الزوابي ـ شارع عنيزة ـ ت: ٤٤٥٦٢٢٩
المدينة النبوية ـ طريق سلطانة ـ ت: ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
مكة المكرمة ـ الجميزة ـ الطريق النازل للحرم ـ ت ٠٢/٥٧٦١٣٧٧

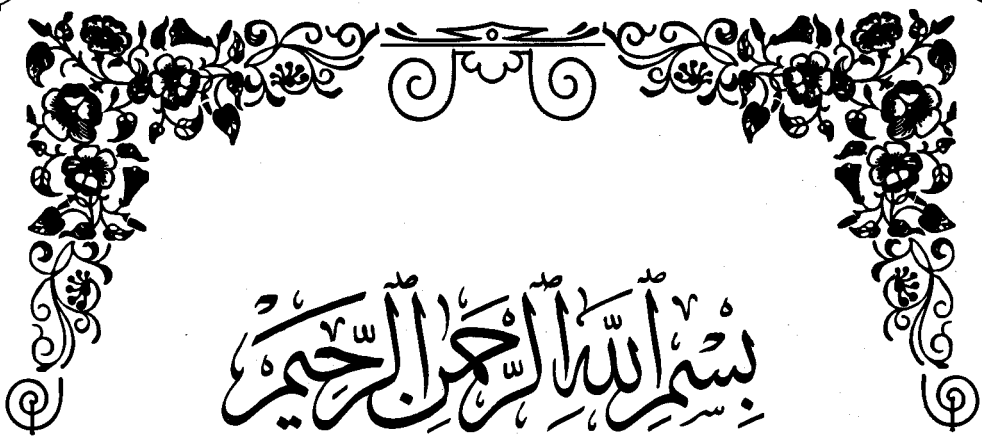

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد فهذه دراسة تطبيقية، تتجلى بها أهمية القواعد الفقهية والأصولية، وأن تأثير هذه القواعد ليس قصراً على مسائل الفقه وفروعه.

■ أهمية الموضوع:

ذلك أن للقواعد الفقهية والأصولية أثراً في فهم نصوص الوحي وغيره، وفي القدرة على الاستنباط منها، وفي نقد الأدلة ووجه الاستدلال بها.

قال الإمام الزنجاني في مقدمة كتابه الفريد، الذي يعد أول كتاب في بيان ارتباط المسائل الفقهية بقواعدها الأصولية، المسمى: (تخريج الفروع على الأصول):

«لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول،

وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً»[1].

إن تطبيق القواعد الفقهية والأصولية على المسائل الفرعية المبنية على تلك القواعد ومعرفة وجه ابتنائها عليها هو الثمرة المبتغاة من دراسة هذه القواعد وهو الغاية المغياة.

ويحصل بهذا النوع من الدراسة المزاوجة بين التنظير والتطبيق، والممازجة بين الأثر والمؤثر.

وقد وقع اختياري على قضية تاريخية، لتكون محلاً للتطبيق والدراسة، ألا وهي مسألة: حدود حرم المدينة النبوية. وهي مسألة جديرة بالبحث والعناية للأسباب الآتية:

١ ـ أن حرم المدينة النبوية تترتب عليه أحكام شرعية، وتنبني عليه آثار عملية، فالندب إلى بيان حدوده، والسعي في تمييز معالمه ـ بهذا النظر ـ مقصد شرعي، ومطلب ديني.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول: ٣٤.

٢ - أن تحديد حرم المدينة على سبيل التفصيل لم يتطرق إلى بيانه وضبطه السابقون من الفقهاء أو المؤرخين، وهذا يرجع إلى أسباب يأتي ذكرها.

٣ - ما تميزت به هذه المسألة على وجه الخصوص من تعلق قوي وارتباط متين بوجوه الاستدلال وطرق الاستنباط، وفي مثل هذا النوع من المسائل يظهر بوضوح أثر التخريج والبناء على القواعد الفقهية والأصولية.

■ **الدراسات السابقة:**

وقد مضت في الكلام على حدود حرم المدينة النبوية وأحكامه مساع مذكورة، وجهود مشكورة، منها - وهي مرتبة حسب تاريخها -:

١ - ما نُشر في مجلة المنهل في جمادى الثانية من سنة ١٣٨٣هـ بقلم الشيخ محمد الحافظ تحت عنوان: تحقيق حرم المدينة المنورة وتحديده.

٢ - القرار الصادر عن هيئة حدود حرم المدينة المنورة برئاسة الشيخ عبد الله بن عقيل، والمصادق عليه من مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بتاريخ ١٣٨٩هـ.

٣ ـ كتاب حرم المدينة النبوية للدكتور عبد العزيز القارئ.

٤ ـ أحكام المدينة المنورة في الفقه الإسلامي، وهو بحث تكميلي قدمه الباحث محمد بن سليمان السعيد لنيل درجة العالمية (الماجستير) من المعهد العالي للقضاء بالرياض سنة ١٤١٦هـ (لم يطبع).

٥ ـ كتاب الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدينة النبوية للشيخ يوسف المحمدي.

٦ ـ ما كتبه الدكتور غازي التمام في كتابه رسائل في آثار المدينة النبوية بعنوان حدود حرم المدينة النبوية وحماها.

٧ ـ القرار الذي صدر أخيراً من اللجنة الشرعية لتحديد حرم المدينة النبوية سنة ١٤١٩هـ.

تلك طائفة من الدراسات السابقة التي وقفت عليها، وأفدت منها في موضوع حدود الحرم المدني، ويمكن أن يضاف إلى هذه الدراسات سائر كتب تاريخ المدينة وأخبارها وفضائلها قديماً وحديثاً. فمن ذلك:

١ ـ تاريخ المدينة لابن شبة المتوفى سنة ٢٦٢هـ.

٢ ـ القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري المتوفى سنة ٦٩٤هـ.

٣ ـ التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة للمطري المتوفى سنة ٧٤١هـ.

٤ ـ تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة للزين المراغي المتوفى سنة ٨١٦هـ.

٥ ـ المغانم المطابة في معالم طابة للفيروز أبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ.

٦ ـ وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي المتوفى سنة ٩١١هـ.

ومن الكتب المعاصرة:

٧ ـ تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً للأستاذ أحمد ياسين الخياري.

٨ ـ آثار المدينة للأستاذ عبد القدوس الأنصاري.

٩ ـ المدينة بين الماضي والحاضر للأستاذ إبراهيم العياشي.

١٠ ـ فصول من تاريخ المدينة للأستاذ علي حافظ.

١١ ـ فضائل المدينة المنورة للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر.

١٢ ـ الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للدكتور صالح

الرفاعي، وقد أفدت من هذا الكتاب ـ غالباً ـ في تخريج الأحاديث.

١٣ ـ معالم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ، الجزء الأول: المعالم الطبيعية للدكتور عبد العزيز كعكي.

■ **خطة البحث:**

وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: متى حُرِّمت المدينة؟

المطلب الثاني: حكم وضع أعلام لحدود حرم المدينة.

المطلب الثالث: المسائل الواضحة التي لا إشكال فيها مما يتصل بحدود حرم المدينة.

المطلب الرابع: المسائل المشكلة في حدود حرم المدينة.

وبعد... فهذه رؤوس مسائل، اجتهدت في جمعها، وأوجزت في بيانها، ولست في هذا المقام أسعى إلى تفصيل القول في شيء من القواعد الفقهية أو الأصولية، كما أنني لم أقصد إلى تحرير شيء من المسائل الفرعية أو ترجيح رأي فيها، وإنما يممت وجهي نحو: ربط المسائل الفرعية بأصولها الكلية، وتطبيق القواعد الكلية على فروعها الجزئية.

أسأل الله جل شأنه أن يوفق الجميع لأرشد الأقوال وأزكى الأعمال، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

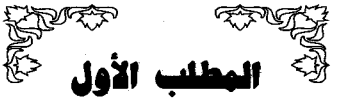

المطلب الأول

متى حُرِّمت المدينة؟

ثبت أن الرسول ﷺ حرَّم المدينة لما جاء من غزوة خيبر عندما نظر ﷺ إلى المدينة فقال: **(اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة)**[(١)].

فمكة هي حرم الله على لسان نبيه إبراهيم، والمدينة أيضاً حرم الله على لسان نبيه محمد ﷺ، كما صح ذلك عنه ﷺ[(٢)].

ومعرفة تاريخ تحريم المدينة أمر في غاية الأهمية؛ إذ يشترط في النسخ: أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ، فلا بد إذن ـ عند الحكم بالنسخ ـ من معرفة التاريخ[(٣)].

---

(١) رواه البخاري: ٦/٨٦، رقم ٢٨٩٣، ومسلم: ٩/١٣٥.

(٢) من ذلك: قوله ﷺ: **(إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها)** صحيح مسلم: ٩/١٣٦، وقوله ﷺ: **(حُرِّم ما بين لابتي المدينة على لساني)** صحيح البخاري: ٤/ ٨١ رقم ١٨٦٩.

(٣) انظر: المستصفى: ١٥٢، روضة الناظر: ١/٢٣٤، ٢٣٥، =

وبالنسبة لمسألة تحريم المدينة فقد وقع خلاف بين الجمهور والحنفية، وكل من الفريقين استند إلى النسخ؛ حيث ذهب الجمهور إلى أن أحاديث تحريم المدينة متأخرة فهي ناسخة لما عارضها، وذهب الحنفية إلى أن أحاديث تحريم المدينة متقدمة فهي منسوخة بالأحاديث الدالة على عدم حرمة المدينة[1].

= والإحكام للآمدي: ٣/ ١٨١ وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٦٣ ـ ٥٦٦.

(١) من أشهر الأحاديث التي استند إليها الحنفية في عدم حرمة المدينة؛ أن النبي ﷺ لما أراد بناء مسجده أمر بالنخل فقطع. رواه البخاري: ٤/ ٨١، رقم ١٨٦٨، ومسلم: ٥/ ٦ ـ ٧، وحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير» رواه البخاري: ١٠/ ٥٢٦، رقم ٦١٢٩. انظر: إعلام الموقعين: ٢/ ٣٤٧، وفضائل المدينة المنورة للدكتور خليل إبراهيم: ١/ ١٢٨ ـ ١٤٣.

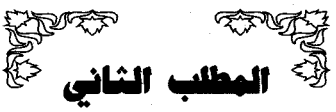

حكم وضع أعلام لحدود حرم المدينة النبوية؟

المتأمل لما دوّنه المؤرخون للمدينة ربما يتوقف حيرة في أن النبي ﷺ ثم الخلفاء من بعده تركوا نصب أعلام لحدود حرم المدينة؛ إذ لم ينقل شيء من ذلك عنهم، اللهم إلا ما رواه الطبراني وغيره ـ وهو خاص بالحمى دون الحرم ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه: (بعثني رسول الله ﷺ أعلم على حدود الحمى)[١].

وهذا بخلاف الحرم المكي؛ فإن النبي ﷺ والخلفاء من بعده قد تتابعوا على تجديد أعلامه، ولا تزال أعلامه شامخة شاخصة إلى يومنا هذا[٢].

لقد استدل بعض الباحثين من المعاصرين بتركه ﷺ

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٩/٩٨، رقم ١٩٤.

(٢) انظر: أخبار مكة للفاكهي: ٢/٢٧٣ ـ ٢٧٦، وأخبار مكة للأزرقي: ٢/١٢٨ ـ ١٣٠. وللاستزادة راجع كتاب الحرم المكي والأعلام المحيطة به للدكتور عبد الملك بن دهيش.

والصحابة من بعده وضع أعلام لحرم المدينة فقال: الذي وسع هؤلاء جميعاً في عدم وضع علامات واضحة تحدد حرم المدينة ينبغي أن يسعنا الآن ونترك الأمر على ما كان عليه طيلة القرون الماضية[١].

ومعقد الأمر في ذلك أن ينظر في السنة التركية وشرط الاحتجاج بها.

ثم هل يسوغ اعتبار تركه ﷺ ـ في هذا المقام ـ نصب أعلام لحدود الحرم المدني سنة نبوية، يقتدى بالرسول ﷺ فيها؛ فيجب أن نترك ما تركه؟

فهذان أمران مفتقران إلى البيان، أولهما: ما المراد بسنة الترك، وثانيهما: هل ترك النبي ﷺ نصب أعلام لحرم المدينة يدخل تحت سنة الترك؟

أما المقصود بالسنة التركية فهو: أن يترك النبي ﷺ فعل أمر من الأمور[٢]. وإنما يعرف ذلك بأحد طريقين[٣]:

---

(١) ذكر ذلك الدكتور صالح الرفاعي في مقالة له بعنوان: حدود الحرم النبوي (اشتبهت) على رسول الله فكيف بمن سواه؟! نشرها في جريدة الوطن السعودية بتاريخ: ١١/٥/١٤٢٤هـ.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٢/١٦٥.

(٣) إعلام الموقعين: ٢/٣٨٩ ـ ٣٩١.

أحدهما: تصريح الصحابي بأن الرسول ﷺ ترك كذا وكذا ولم يفعله؛ كقوله: (صلى العيد بلا أذان ولا أقامة)[١].

والثاني: عدم نقل الصحابة للفعل الذي لو فعله ﷺ لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة، ولا حدَّث به في مجمع أبداً عُلم أنه لم يكن.

وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمِّنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات.

والواجب على المؤمنين الاقتداء بالرسول ﷺ فيما يفعل وفيما يترك على حد سواء.

وتركه ﷺ فعل أمر من الأمور إنما يكون حجة، فيجب تَرْكُ ما تَرَكَ بشرطين:

الشرط الأول: أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ﷺ فإذا ترك ﷺ فعْل أمرٍ من الأمور مع وجود المقتضي لفعله ـ بشرط انتفاء المانع ـ علمنا بذلك أنه ﷺ إنما تركه ليسن لأمته تركه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ١/٢٩٨، برقم ١١٤٧، وأصله في الصحيحين.

أما إذا كان المقتضي لهذا الفعل منتفياً فإنَّ تركه ﷺ لهذا الفعل عندئذ لا يعد سنة، بل إنَّ فعْل ما تركه ﷺ يصير مشروعاً غير مخالف لسنته متى وُجد المقتضي له ودلت عليه الأدلة الشرعية، وذلك كقتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة[١]، بل إن هذا العمل يكون من سنته لأنه عمل بمقتضى سنته ﷺ.

الشرط الثاني: انتفاء الموانع، لأنه ﷺ قد يترك فعل أمر من الأمور ـ مع وجود المقتضي له في عهده ـ بسبب وجود مانع يمنع من فعله.

وذلك كتركه ﷺ قيام رمضان مع أصحابه في جماعة ـ بعد ليال ـ وعلل ذلك بخشيته أن يُفرض عليهم، فإذا زال المانع بموته ﷺ كان فعْل ما تَرَكَه ﷺ ـ إذا دلت على هذا الفعل الأدلة الشرعية ـ مشروعاً غير مخالف لسنته، وذلك كما فعل عمر رضي الله عنه في جمعه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح[٢]، بل إن هذا العمل يكون من سنته ﷺ لأنه عمل بمقتضاها.

وإذا تبين أن تركه ﷺ إنما يكون حجة يجب اتباعها

---

(١) انظر: صحيح البخاري: ١٢/ ٢٧٥، برقم ٦٩٢٤، ٦٩٢٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري: ٤/ ٢٥٠، برقم ٢٠١٠.

بهذين الشرطين فهل ترك النبي ﷺ نصب أعلام لحرم المدينة يدخل تحت سنة الترك التي يجب اتباعها؟

الجواب: أن المقتضي لوضع أعلام تميز حدود حرم المدينة ويعرف بها ما يدخل في حد الحرم وما لا يدخل قد كان منتفياً في عصره ﷺ؛ حيث كانت حدود حرم المدينة معلومة العين، بارزة لا تخفى على ذي عين، بل إن دور المدينة كلها واقعة بين اللابتين، وكانت اللابتان تحيط بأطراف المدينة.

قال المحب الطبري: «معنى لابتي المدينة: أي طرفاها»[(١)].

وقال الهروي: «يقال ما بين لابتيها أجهل من فلان، أي ما بين طرفي المدينة»[(٢)].

وقال ابن نافع: «فما بين هذه الحرار كلها في الدور محرم أن يصاد فيها»[(٣)].

ومن هنا يعلم أن اللابتين كانتا ـ في عصره ﷺ ـ

---

(١) القرى لقاصد أم القرى: ٦٧٣.

(٢) المعلم بفوائد مسلم: ٢/ ٧٨.

(٣) هداية المستفيد: ١١/ ١٢٨ ـ ١٢٩. وانظر: المنتقى: ٧/ ١٩٣، وإرشاد الساري: ٣/ ٣٣٣.

واضحتي المعالم، ظاهرتين للمعاين؛ لا يرد في حدهما إشكال، ولا يتأتى بشأنهما نزاع؛ بسبب قلة السكان، وضيق مساحة العمران، فانتفى لأجل ذلك المقتضي الموجب نصب أعلام على حدود الحرم(١).

أما في وقتنا هذا فقد وجد هذا المقتضي، وقام السبب الداعي إلى وضع أعلام تبين حدود هاتين الحرتين وما بينهما، ونصب علامات تظهر بها حدود الحرم من كل جهة؛ إذ عفت معالم الحرَّتين في الجملة، وانطمست آثارهما؛ بسبب امتداد البنيان وارتفاعه، وازدياد العمران واتساعه، وأصبح السائر فوق تلك الأرض لا يمكنه التعرف على أصلها أو التنبؤ بأساسها؛ أهو واد مركوم أم جبل مقضوم أو هو سهول بيضاء أم حرة سوداء؟

وبهذا يظهر جلياً أن السبب المقتضي لوضع أعلام تميز حدود حرم المدينة إنما وجد في هذا العصر، ولم يكن هذا المقتضي موجوداً في عصره ﷺ.

---

(١) ربما يكون السبب في ترك وضع أعلام لحدود حرم المدينة في العهود السالفة: أن المدينة النبوية ظلت مدة طويلة خاضعة لحكم الدولة العثمانية التي كانت تعتمد المذهب الحنفي، الذي يرى أصحابه أن المدينة ليست كمكة في التحريم. انظر: ما سيأتي في المسألة الأولى من المسائل المشكلة.

وبذلك يعلم أن نصب أعلام على حدود حرم المدينة أمر مشروع، بل هو داخل تحت عموم سنته التي ثبت بها تحريم ما بين لابتي المدينة وما بين جبليها؛ حيث أصبحت ـ في هذا العصر ـ معرفة حدود هذا الحرم متوقفة على وضع هذه الأعلام؛ إذ يمكن بها معرفة ما يدخل في حد الحرم وما لا يدخل، وبدون وضع هذه الأعلام يصعب تمييز حدود الحرم أو يتعذر.

وإذا ثبت أن وضع هذه الأعلام لحرم المدينة يحقق مقصداً شرعياً فإن وضع هذه الأعلام لا يدخل تحت معنى البدعة في الدين[١]، بل يكون من قبيل المصلحة المرسلة[٢].

ذلك أن المصلحة المرسلة تنفرد عن البدعة[٣] بأن عدم وقوعها في عصر النبوة إنما كان لأجل انتفاء المقتضي

---

(١) البدعة شرعاً هي: ما أُحدث في الدين من غير دليل. انظر: فتح الباري: ١٣/ ٢٥٤، ٥/ ٣٠٢.

(٢) المصلحة المرسلة في اصطلاح الأصوليين هي: منفعة لم يشهد الشرع لاعتبارها ولا لإلغائها بدليل خاص. انظر: روضة الناظر: ١/ ٤١٣، ومذكرة الشنقيطي: ١٦٨، ١٦٩.

(٣) انظر: الاعتصام: ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٥، والإبداع للشيخ علي محفوظ: ٨٣ ـ ٩٢.

لفعلها، أو أن المقتضي لفعلها قائم لكن وجد مانع يمنع منه، بخلاف البدعة فإن عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعلها، وتوفر الداعي، وانتفاء المانع.

وتعرف البدعة أيضاً بمناقضتها وهدمها لمقاصد الشريعة، بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها ـ لكي تعتبر شرعاً ـ لا بد أن تندرج تحت مقاصد الشريعة، وأن تكون خادمة لها، وإلا لم تعتبر.

ثم إن البدعة إنما تكون في الأمور التعبدية، وما يلتحق بها من أمور الدين، بخلاف المصلحة المرسلة؛ إذ لا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، بل عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول، ومن ذلك: وضع علامات على حدود حرم المدينة؛ حتى يعرف بها ما يدخل في الحرم وما لا يدخل.

وتنفرد البدعة أيضاً بأنها تؤول إلى التشديد على المكلفين، وزيادة الحرج عليهم، بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها تعود بالتخفيف على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، أو إلى حفظ أمر ضروري لهم، كما هو الشأن في نصب علامات بارزة لحرم المدينة؛ إذ بها يسهل على الناس ضبط حدود هذا الحرم.

المطلب الثالث

المسائل الواضحة التي لا إشكال فيها مما يتصل بحدود حرم المدينة

وهي خمس مسائل:

١ ـ ورد في تحديد حرم المدينة أحاديث كثيرة، من أشهرها:

قوله ﷺ: **(اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرّم إبراهيم مكة)**[(١)].

وقوله ﷺ: **(المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)**[(٢)].

وهذا الحرم يسمى حرم الصيد، وقد جاءت أحاديث أخرى تقتضي زيادة التحريم على هذا الحرم، وهذا القدر الزائد يعرف بحمى الشجر؛ إذ هو خاص به[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم. وقد تقدم ص١٣.

(٢) رواه البخاري: ١٢/ ٤١، رقم ٦٧٥٥، ومسلم: ٩/ ١٤٣.

(٣) القول بأن للمدينة حرم خاص بالصيد، وآخر خاص بالشجر ذهب إليه عمر بن عبد العزيز ومالك. انظر: هداية المستفيد: ١١/ ١٢٨، والمنتقى: ٧/ ١٩٣، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٤/ ٢٨٢.

وقد عقد السمهودي في كتابه «وفاء الوفاء» فصلاً خاصاً في أحاديث تقتضي زيادة الحرم على ذلك التحديد، وأنه مقدر ببريد[١].

ومن الأدلة على هذه التفرقة ما ثبت في صحيح الإمام مسلم[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (حرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة) قال أبو هريرة رضي الله عنه: (فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى).

٢ ـ لم يقع اختلاف معتبر في تعيين جبل عير؛ بل إن موقعه واضح ومعروف، وقد جاء في وصفه وتعيينه أنه جبل كبير في قبلة المدينة، بقرب ذي الحليفة، ميقات المدينة[٣].

٣ ـ مما يدخل في حد الحرم يقينا الموضع الواقع ما بين اللابتين، وهو ذلك الشريط الضيق، الذي يضم المسجد النبوي وما حوله، والدليل على ذلك قوله ﷺ: **(إني أحرم ما بين لابتيها)**[٤].

---

(١) انظر: ١/ ٩٦.

(٢) انظر: ٩/ ١٤٥.

(٣) انظر: وفاء الوفاء: ١/ ٩٢.

(٤) رواه البخاري: ٦/ ٨٦، رقم ٢٨٩٣، ومسلم: ٩/ ١٣٥. وقد تقدم.

قال ابن نافع: «اللابتان هما الحرتان، إحداهما التي ينزل بها الحاج إذا رجعوا من مكة، وهي بغربي المدينة، والأخرى مما يليها من شرقي المدينة.

قال: فما بين هاتين الحرتين حرام أن يصاد فيها طير أو صيد.

قال: وحرة أخرى مما يلي قبلة المدينة، وحرة رابعة من جهة الجرف، فما بين هذه الحرار كلها في الدور، محرم أن يصاد فيها»[1].

أما دخول اللابتين ـ بكاملهما أو بعض أجزائهما ـ في حد الحرم فمسألة أخرى، سيرد ذكرها لاحقاً في المسألة الثالثة من المسائل المشكلة.

٤ ـ مما يدخل أيضاً في حد الحرم يقينا مساكن بني حارثة، للحديث الآتي في المسألة الثالثة من المسائل المشكلة.

٥ ـ لا يوجد في الأدلة الواردة في تحريم المدينة وبيان حدود هذا الحرم نص صريح يفيد أن حرم المدينة مربع متساوي الأضلاع، ولا أنه مستطيل، ولا أنه

---

(١) هداية المستفيد: ١١/ ١٢٨ ـ ١٢٩. وانظر: المنتقى: ٧/ ١٩٣، وإرشاد الساري: ٣/ ٣٣٣.

شكل مختلف الأضلاع والأبعاد، ولا أنه دائرة، وليس في الأدلة أيضاً ما يحتّم كون المسجد النبوي نقطة الوسط والارتكاز لهذا الحرم؛ بل النصوص الواردة في هذا الباب مطلقة، لم تقيَّد بشيء من ذلك.

هذا هو المتعين في دلالة النصوص مطلقة كانت أو مقيدة؛ إذ يجب حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به من هذا الوجه، هذا هو الأصل.

وكذلك النص المقيد؛ يجب حمله على تقييده والعمل به من هذا الوجه، هذا هو الأصل.

ولا تجوز مخالفة هذا الأصل أو ذاك إلا بدليل يوجب تقييد المطلق أو إطلاق المقيد[1].

(١) انظر: الفقيه والمتفقه: ١/١١١.

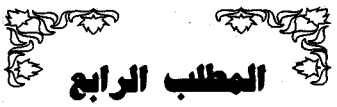

المسائل المشكلة في حدود حرم المدينة

وهي تسع مسائل:

١ ـ ما الموقف من الروايات الثابتة، المتعددة، الواردة في تسمية حدود حرم المدينة:

لقد ورد قوله ﷺ: **(وإني حرّمت المدينة ما بين لابتيها)**[(١)] وقوله ﷺ: **(المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)**[(٢)] وقوله ﷺ: **(اللهم إني أحرّم ما بين جبليها)**[(٣)] وقوله ﷺ: **(وإني حرّمت المدينة حراماً ما بين مأزميها)**[(٤)] وجميع هذه الروايات ثابتة في الصحيحين أو أحدهما.

ها هنا ثلاثة مواقف:

---

(١) رواه مسلم: ٩/ ١٣٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم. وقد تقدم ص٢٣.

(٣) رواه البخاري: ٩/ ٥٥٤، رقم ٥٤٢٥، ومسلم: ٩/ ١٣٩.

(٤) رواه مسلم: ٩/ ١٤٧.

الموقف الأول: الجمع، وذلك من وجهين[١]:

الوجه الأول: أن يقال: إن هذه الروايات بمجموعها تدل على تحديد الحرم من الجهات الأربع، فاللابتان تمثلان حد حرم المدينة من جهة الشرق والغرب، وجبلا عير وثور يمثلان حده من جهة الجنوب والشمال.

الوجه الثاني: أن يقال: إن جميع هذه الروايات تدل على شيء واحد، وبعضها يفسّر بعضاً، ويحمل بعضها على البعض الآخر، فتفيد أن الجبلين واقعان في اللابتين أو على طرفيهما، بمعنى أن عند كل لابة جبلاً، على حد قول حسّان رضي الله عنه:

لنا حرّة مأطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثّلا

تنبيه: ربما يترجح هذا الوجه من الجمع بقرينة أنه لم يجتمع قط ذكر اللابتين مع ذكر الجبلين في حديث واحد، وهذا إنما يُعرف بطريق التتبع والاستقراء لكل الروايات والألفاظ الواردة في أحاديث هذا الباب.

الموقف الثاني: الترجيح بين هذه الروايات، فيقال: إن رواية «ما بين لابتيها» أرجح لتوارد الرواة عليها، إلا أن الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع[٢].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم: ٩/ ١٤٣، وفتح الباري: ٤/ ٨٣.

(٢) انظر: فتح الباري: ٤/ ٨٣.

وهذه قاعدة مقررة عند الأصوليين، وهي أن الجمع متى أمكن فهو أولى من الترجيح، فلا يصار إلى الترجيح إلا بعد تعذر الجمع(١).

الموقف الثالث: الرد، وهو ما ذهب إليه الحنفية من كون هذه الروايات مضطربة مختلفة، فكان موقفهم منها الرد؛ بناء على قولهم إن المدينة ليست كحرم مكة(٢).

وهذا الموقف من الحنفية يتمشى مع قواعدهم الأصولية؛ حيث إنهم يقولون: إن هذا مما تعم به البلوى فلا يقبل فيه خبر الواحد، وتحريم المدينة إنما ثبت بخبر الواحد(٣).

ومذهب الحنفية أن خبر الواحد لا يقبل فيما تعم به البلوى(٤)؛ «لأن الحادثة إذا اشتهرت وخفي الحديث كان ذلك دلالة على السهو»(٥).

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٦٠٩ ـ ٦١٢، ومذكرة الشنقيطي: ٢٢٤، ٣١٧.

(٢) انظر: المبسوط: ٤/١٠٥، وفضائل المدينة للدكتور إبراهيم خليل: ١/١١٩ ـ ١٤٧.

(٣) انظر: القرى لقاصد أم القرى: ٦٧٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣/١٦.

(٥) أصول البزدوي: ٣/١٦.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الواحد يقبل متى صح سنده، لا فرق في ذلك بين ما عمت به البلوى وما لم تعم البلوى به؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب العمل بخبر الواحد؛ حيث إنها لم تفرق بين ما عمت به البلوى وما ليس كذلك[١].

وبالنسبة لحرم المدينة فقد ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة، التي رواها بضعة عشر صحابياً، وليس بخبر الواحد[٢].

قال ابن تيمية: «ومن ذلك: حرم المدينة النبوية؛ فإن الأحاديث قد تواترت عن النبي ﷺ من غير وجه بإثبات حرمها.

بل صح عنه أيضاً أنه جعل جزاء من عضد بها شجراً أن سلبه لواجده.

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد أنها حرام أيضاً، وإن كان لهم في جزاء الصيد نزاع، ومن

---

(١) انظر: الرسالة: ٢١٩، وجامع بيان العلم وفضله: ٢/١٤٨، ١٩٠، ١٩١، والإحكام للآمدي: ٢/١١٢، ومجموع الفتاوى: ١٣/٢٨، ٢٩ ومختصر الصواعق: ٥٠٢ ـ ٥٠٩.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ٢/٣٤٧.

خالف في ذلك من الكوفيين لم تبلغه هذه السنن»[١].

٢ ـ تحديد موقع اللابتين:

من المعلوم أن للمدينة لابتين هما: الحرة الشرقية وتسمى حرة واقم، والحرة الغربية وتسمى حرة الوبرة، وإن تكن للمدينة حرة جنوبية وأخرى شمالية فهما راجعتان إليهما لاتصالهما بهما[٢]؟

وهذا مبني على قاعدة: أن ما قارب الشيء أُعطي حكمه؛ كما إذا لم يكن لهم في البلد قوت معلوم يلزمهم في الفطرة قوت أقرب البلاد إليهم[٣].

والسؤال الوارد في هذا المقام: ما حدود كل من الحرة الشرقية والغربية؛ من أين تبدأ وإلى أين تنتهي؟ وإذا كانت الحرتان الجنوبية والشمالية داخلتين فيهما، وراجعتين إليهما فهل يمكن ضبط حدود كل على واقع الطبيعة، ولو بصورة تقريبية؟

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/٣٧٦.

(٢) انظر: هداية المستفيد: ١١/١٢٨، والقرى لقاصد أم القرى: ٦٧٣، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٤/٢٨٢، وإرشاد الساري: ٣/٣٣٣.

(٣) انظر: المنثور للزركشي: ٣/١٤٤.

ثم هل يصلح أن يجعل ممر وادي العقيق حداً مكانياً تنتهي عنده الحرة الغربية (حرّة الوبرة) من جهة المغرب؟

وما الحد الذي تنتهي عنده الحرة الشرقية (حرة واقم) من جهة المشرق؟

٣ ـ اللابتان هل تدخلان في حد الحرم؟

نَقل بعض العلماء أن المدينة ولابتيها من الحرم[١]، إلا أن الحاجة إلى بيان مستند هذا القول قائمة.

ومما يذكر في هذا المقام ما رواه الإمام البخاري في صحيحه وهو: (أن النبي ﷺ أتى بني حارثة فقال: **(أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم)**. ثم التفت فقال: **(بل أنتم فيه)**[٢] أفاد هذا الحديث أن جزءً من الحرة الشرقية داخل يقيناً في حد الحرم، وهذا الجزء هو منازل بني حارثة، فهل يسوغ أن يجعل هذا دليلاً على اعتبار الحرة الشرقية جميعها من الحرم.

وربما يبنى ذلك على قاعدة: أنَّ ما ثبت للبعض يثبت

---

(١) قال ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم: ٩/١٣٦. وقد تعقب بأن لفظ (بين) لا يشملهما. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٤/ ٢٨٣.

(٢) رواه البخاري: ٤/ ٨١، رقم ١٨٦٩.

للكل؛ كمن قال لامرأته: أنت طالق نصف طلقة، أو بعضك طالق طلقت طلقة[١].

وهل يمكن الاستدلال أو الاستئناس ـ في حرمة الحرة الشرقية ـ بما ذكره بعض المؤرخين لحادثة النار التي وقعت في الحرة الشرقية سنة ٦٥٤هـ، وهو أن النار انطفأت عند حد الحرم، فانحرق ما خرج عن الحرم، ولم ينحرق ما كان في الحرم[٢]؟

أما بالنسبة للحرة الغربية فيسوغ إدخالها بكاملها في حد الحرم بناء على القول بأن وادي العقيق داخل في الحرم؛ فتكون الحرة الغربية على هذا التقدير واقعة بينه وبين المسجد النبوي.

وربما يقال: إن قوله ﷺ: **(إني أُحرِّم ما بين لابتيها)** يدل بظاهره على أن كلتا اللابتين خارجة عن حد الحرم.

وهذا مبني على دلالة لفظ: (بين) في اللغة؛ فإنها ظرف مبهم لا يتبين معناه إلا بإضافته إلى اثنين فصاعداً أو ما يقوم مقام ذلك[٣].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٦٠، ولابن نجيم: ١٦٢.
(٢) انظر: وفاء الوفاء: ١/١٤٧.
(٣) انظر: المصباح المنير: ٧٠.

قال الطوفي: «لفظة (بين) تدل على مسافة أو مقدار يكتنفه حدان: بداية ونهاية، والحدان لا يدخلان في ذلك المقدار»[١].

أو يقال: لا يدخل في حد الحرم من اللابتين إلا ما كان واقعاً بين عير وثور دون ما امتد منهما؛ فإن حديث: (من عير إلى ثور) يخصص عموم حديث اللابتين.

وبذلك فإن حديث: (من عير إلى ثور) يكون مبيناً لحديث اللابتين ومخصصاً لعمومه، وتخصيص العموم أولى من النسخ أو الترجيح[٢]؛ لأن في التخصيص إعمالاً لكلا النصين معاً: فالخاص يعمل به كله، وذلك في صورة التخصيص، والعام يعمل ببعضه فيما عدا صورة التخصيص[٣]. بيان ذلك:

أولاً: أن النص الخاص، وهو حديث: (من عير إلى

---

(١) الصعقة الغضبية: ٦٢٦.

(٢) ذهب الحنفية إلى أن أحاديث تحريم المدينة فيها اختلاف، وأن منها ما هو منسوخ، ومنها ما هو مرجوح. انظر: المبسوط: ٤/ ١٠٥، وفضائل المدينة للدكتور خليل إبراهيم: ١/ ١٢٠ - ١٤٧.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه: ١/ ١٠٧، وإعلام الموقعين: ٢/ ٣٤٣، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٨٢.

ثور) يعمل به كله؛ فإن جميع ما وقع بين عير وثور يدخل في حد الحرم، سواء أكان من اللابتين أم بينهما.

ثانياً: أن النص العام، وهو حديث اللابتين يعمل به فيما عدا ما يعارضه من النص الخاص؛ حيث إن حديث اللابتين أفاد بعمومه أمرين:

أولهما: أن جميع ما وقع بين اللابتين داخل في حد الحرم، **وثانيهما**: أن اللابتين لا تدخلان في حد الحرم، فيعمل بهذا الحديث في الأمر الأول دون الثاني، لأن الأمر الثاني، وهو كون اللابتين لا تدخلان في حد الحرم يتعارض مع النص الخاص، وهو حديث: (من عير إلى ثور). وبناء على القول بهذا التخصيص فإن حد الحرم يدخل فيه قسمان:

القسم الأول: ما وقع بين اللابتين. ودخول هذا القسم قد تواطأ عليه كلا النصين، العام والخاص.

القسم الثاني: ما كان من اللابتين واقعاً بين عير وثور. ودخول هذا القسم دل عليه النص الخاص دون العام.

٤ ـ محيط كل من (عير) و(ثور) هل يدخل في الحرم؟

ذكر بعض الباحثين من المعاصرين أن كلا من جبل

عير وثور غير داخل في حد الحرم[١]، إلا أن الحاجة قائمة إلى الوقوف على مستند القول بخروج هذين الجبلين من الحرم.

ولعل هذا المستند أن حديث الجبلين قد ورد في بعض الروايات بلفظ: (ما بين عير إلى ثور)[٢] فيكون هذا اللفظ مفسراً للّفظ المشهور: (من عير إلى ثور).

وقد يُبنى ذلك أيضاً على قاعدة: هل الحد يدخل في المحدود[٣]؟

وقد اتفق العلماء على دخول ما بعد الغاية فيما قبلها إذا دلت القرينة على ذلك نحو قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] واتفقوا على خروجه إذا دلت القرينة على ذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١) ذكر ذلك الدكتور عبد العزيز القاري في كتابه: حدود حرم المدينة النبوية: ٥١.

(٢) رواه بهذا اللفظ البخاري: ١٢/ ٤١، رقم ٦٧٥٥، ومسلم: ٩/ ١٤٣. وقد تقدم.

(٣) انظر: الصعقة الغضبية؛ ٣٩٢ ـ ٣٩٦، والأشباه والنظائر للسبكي: ٢/ ٢٠٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٢٢١، والكوكب الدري: ٣٢٠.

واختلفوا فيما عدا ذلك. قال ابن هشام:

«فقيل: يدخل إن كان من الجنس، وقيل: يدخل مطلقاً، وقيل: لا يدخل مطلقاً، وهو الصحيح؛ لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول؛ فيجب الحمل عليه عند التردد»[١].

٥ ـ أين تقع منازل بني حارثة؟

سبق ذكر الحديث الدال على أن منازلهم في الحرم، ومما ورد عن بعض مؤرخي المدينة في تحديد منازل بني حارثة أنهم كانوا في سند الحرة الشرقية، أي الجانب المرتفع منها، مما يلي العريض وما قارب ذلك[٢].

والسؤال المطروح ها هنا: هل يمكن تحديد موقع هذا المكان حسب الأوضاع القائمة حالياً؟

ومما يزيد هذا الأمرَ إشكالاً ما أورده بعض المؤرخين، وهو أن بني حارثة سكنوا في جهات عدة من المدينة[٣]!

---

(١) مغني اللبيب: ١/ ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) انظر: فتح الباري: ٤/ ٨٥، ووفاء الوفاء: ١/ ٩١، ١٩٠ ـ ١٩٢.

(٣) انظر: وفاء الوفاء: ٤/ ١٢٥١ ـ ١٢٥٢.

٦ ـ وادي العقيق هل هو من الحرم؟

مما يدل على دخوله في الحرم:

ما رواه الإمام مسلم[١] وهو أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ـ أو عليهم ـ ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفَّلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم.

ومحل الشاهد: أنه ورد في بعض الروايات[٢] أن سعداً سلبه لأنه رآه يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله ﷺ فلا بد ها هنا من النظر في صحة هذه الرواية التي هي محل الشاهد.

ومما يدل أيضاً على كون العقيق من الحرم: وقوعه بين جبل عير وجبل ثور، وذلك عند من يجعل جبل ثور وراء أحد بعيداً عنه من جهة المغرب.

وربما أُستدل أيضاً على كون العقيق من الحرم بما ورد

---

(١) انظر: ٩/١٣٨.

(٢) رواها أحمد في المسند: ١/ ١٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/١٩٩.

في فضل العقيق من أحاديث صحيحة ثابتة[١].

ومما يدل على أن العقيق ليس من الحرم: أن سلمة بن الأكوع قال: كنت أصيد الوحش، وأهدي إلى رسول الله ﷺ ففقدني فقال: **(يا سلمة أين كنت)** فقلت: يا رسول الله تباعد الصيد، فأنا أصيد بصدور قناة نحو ثيب، فقال: **(لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا خرجت، وتلقيتك إذا جئت، إني أحب العقيق)**[٢].

والاستدلال بهذا الحديث متوقف على صحته وثبوته.

ومما يدل أيضاً على كون العقيق ليس من الحرم: أن العقيق غير واقع بين جبل عير وجبل ثور عند من يجعل جبل ثور تحت أحد أو عن يساره من جهة المشرق.

ومما يدل أيضاً على كون العقيق ليس من الحرم: وقوع العقيق في الطرف الغربي من اللابة الغربية على تقدير أن اللابة الغربية تمثل نهاية حد حرم المدينة من جهة المغرب.

---

(١) من ذلك: أن جبريل أتى النبي ﷺ وقال له: صل في هذا الوادي المبارك. رواه البخاري: ٣/ ٣٩٢، رقم ١٥٣٤، وللاستزادة انظر: كتاب أخبار الوادي المبارك لمحمد محمد شراب، وكتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: ٦٢٣ ـ ٦٣٠.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٦/٧، رقم ٦٢٢٢.

وقد يُستدل أيضاً على أن العقيق ليس من الحرم: بسكنى بعض السلف فيه، ومجافاتهم لمسجد النبي ﷺ قيل: فعلوا ذلك خوف الفتنة ونزول العذاب على أهل المدينة بسبب ظهور المعاصي بها[١].

ومما يعكر الاستدلال بما مضى: كون العقيق ذا أقسام؛ فهناك عقيق أدنى وأقصى، والعقيق الأدنى أكبر وأصغر، وكل منها يسمى بالعقيق، إلا أن بعض هذه الأقسام خارج عن حد الحرم بعيد عنه اتفاقاً، كما أن هناك ما يعرف بحرة العقيق[٢].

وعلى كلٍ فالقضية تحتاج إلى ضبط وتوجيه.

٧ ـ جبل أحد هل هو من الحرم؟

ينبني دخول جبل أحد في حد حرم المدينة أو عدم دخوله على تحديد موقع جبل ثور.

فيدخل جبل أحد بكامله في حد الحرم عند من يجعل جبل ثور وراء أحد بعيداً عنه من جهة المغرب، إذ إن جبل أحد على هذا الرأي يصير واقعاً بين عير وثور.

---

(١) انظر: تاريخ ابن الضياء: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ووفاء الوفاء: ٣/ ١٠٤٦.

(٢) انظر: وفاء الوفاء: ٣/ ١٠٣٩ ـ ١٠٤٢.

وأما على رأي من يجعل جبل ثور تحت أحد من ورائه، أو يجعل جبل ثور عن يسار أحد من جهة المشرق؛ فعلى كلا الرأيين يحتمل أن يخرج جبل أحد أو بعضه من الحرم.

وربما يستدل لهذا الاحتمال بحديث الخلاص، وفيه: (يجيء الدجال فيصعد أحداً، فينظر إلى المدينة...)[١] ومعلوم أن الدجال لا يدخل المدينة؛ بل تحرسها الملائكة كما ثبت ذلك في الصحيحين[٢]، أما حديث الخلاص فقد رواه الإمام أحمد وغيره، والاستدلال به متوقف على صحته وثبوته.

تنبيه: ورد في رواية أخرى لحديث الخلاص أن الدجال يقبل حتى ينزل بذباب...[٣] فهذا إشكال آخر، وهو يحتاج إلى توجيه؛ من حيث صحة الحديث، ومن حيث المراد بذباب وتعيين موقعه.

ومما يتصل بجبل أُحد وكونه من الحرم أوْ لا: ما

---

(١) رواه أحمد في المسند: ٤/٣٣٨، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٥٤٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري: ٤/ ٩٥، باب: «لا يدخل الدجال المدينة» وصحيح مسلم: ٩/ ١٥٣.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ٩٣، رقم ٢١٨٦.

رواه الإمام أحمد[١] عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال: (ما بين كذا وأحد حرام، حرّمه رسول الله ﷺ، ما كنت لأقطع به شجرة، ولا أقتل به طائراً) وفي رواية: (ما بين عير وأحد)[٢] وهذه الروايات لا بد من النظر في حكمها من جهتين: من جهة الصحة والثبوت، ومن جهة معناها والموقف منها على النحو الذي سبق في الروايات المذكورة في المسألة الأولى من المسائل المشكلة.

وقد يُستدل أيضاً على كون أحد من الحرم بما ورد من أحاديث صحيحة ثابتة تدل على فضله[٣].

٨ ـ تحديد موقع جبل ثور:

بعد غض الطرف عن قول من ينكر وجود جبل ثور

---

(١) رواه أحمد في المسند: ٥/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٢) رواها الطبراني في القسم المفقود من المعجم الكبير. انظر: مجمع الزوائد: ٣/ ٣٠٣.

(٣) من ذلك قوله ﷺ: **(وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه)**. رواه البخاري: ٨/ ١٢٥، رقم ٤٤٢٢، وللاستزادة انظر: كتاب أحد لسعود الصاعدي ويوسف المحمدي، وكتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: ٥٥٩ ـ ٥٧٩.

بالمدينة[١]، وقول من يرى أن ثوراً اسم لجبل أحد[٢] أقول:

لقد تنوعت عبارات أهل العلم في وصف هذا الجبل وتعيين مكانه، وحيث إن وصف جبل ثور وتعيين مكانه لم يأت ـ حسبما أعلم ـ في شيء من الأحاديث النبوية أو الآثار المروية عن الصحابة أو التابعين، ساغ التماس ذلك في كلام من يليهم من العلماء، وصحَّ اعتماد قولهم والبناء عليه قدر الطاقة والإمكان؛ إذ لا سبيل لنا إلى معرفته وتعيينه سوى ذلك[٣].

---

(١) ممن قال بذلك: مصعب الزبيري وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن الأثير. انظر: فتح الباري: ٤/ ٨٢، والمغانم المطابة: ٨٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٢٩، ووفاء الوفاء: ١/ ٩٢ ـ ٩٤.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم: ٩/ ١٤٣، وفتح الباري: ٤/ ٨٢، ووفاء الوفاء: ١/ ٩٤.

(٣) أقدم وصف لجبل ثور ـ حسبما أعلم ـ قصة أبي محمد عبد السلام بن مزروع البصري، وهي أنه لما خرج رسولاً من صاحب المدينة إلى العراق كان معه دليل يذكر له الأماكن والأجبل، فلما وصلا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير، فسأله: ما اسم هذا الجبل؟ فقال له: يسمى ثوراً. انظر: القرى لقاصد أم القرى: ٦٧٤، والقاموس المحيط: ١/ ٣٩٨، وفتح الباري: ٤/ ٨٢ ـ ٨٣، ووفاء الوفاء: ١/ ٩٥. =

وجماع كلام أهل العلم حول جبل ثور في هذه الكلمات الأربع[١]:

أ ـ أنه جبل صغير حذاء أحد، عن يساره، جانحاً إلى ورائه.

ب ـ أنه جبل صغير مدور، خلف أحد من شماليه تحته.

جـ ـ أن جبل وعيرة يقع شرقيه، وهو أصغر من وعيرة، ووعيرة أصغر من أحد.

د ـ أنه سمّي ثوراً باسم فحل البقر؛ لشبهه به، وهو إلى الحمرة أقرب.

ومن هنا يمكن وصف جبل ثور بالآتي:

١ ـ أنه جبل صغير، فهو أصغر من وعيرة، ووعيرة أصغر من أحد.

٢ ـ أنه قريب جداً من جبل أحد؛ إذ وُصف بأنه تحته.

= وكم هو نافع لمن أراد تحقيق موقع جبل ثور أن يعطي هذه القصة حقها من الدراسة والنظر من حيث السند والمتن.

(١) انظر: القرى لقاصد أم القرى: ٦٧٤، والتعريف للمطري: ٦٥، وتحقيق النصرة: ١٩٧، ١٩٩، والمغانم المطابة: ٨٠، ووفاء الوفاء: ١/ ٩٥ ـ ٩٦.

٣ ـ أنه يحاذي جبل أحد ويوازيه.

٤ ـ أنه يقع خلف أحد، حالة كونه جانحاً إلى الجانب الأيسر من جبل أحد، وجبل وعيرة يقع شرقيه.

٥ ـ أنه مدوّر، وفيه شبه بالثور فحل البقر.

٦ ـ أن لونه يميل إلى الحمرة.

هذه أقرب الأوصاف لهذا الجبل، واعتبارها محل اتفاق في الغالب، وإنما وقع النزاع في مطابقة هذه الأوصاف وتنزيلها على جبل بعينه، وهذا ما يُعرف بتحقيق المناط، وهو باب يرد فيه الاجتهاد على العموم والدوام[1].

ومهما يكن من أمر فعلى كل باحث منصف يريد تعيين هذا الجبل والتعرف على موقعه ـ من بين تلك الجبال الصغيرة المحيطة بجبل أحد من جهة الخلف ـ بعد أن يعتبر هذه الأوصاف الستة أن يضم إليها الإجابة المقبولة عما سبقت الإشارة إليه من أسئلة وإشكالات.

٩ ـ تحديد منزل الدجال وجيشه حول المدينة:

إن معرفة المكان الذي ينزل فيه الدجال وجيشه مؤثرة في ضبط حدود حرم المدينة، حيث إن هذا المكان واقع

---

(١) انظر: الموافقات: ٥/ ١٢.

يقينا خارج حد الحرم؛ فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الدجال لا يدخل حرم المدينة، بل تصده الملائكة عن دخولها[١].

ومما ورد في تحديد منزل الدجال[٢]:

أنه يأتي المدينة من قبل المشرق فينزل دبر أحد في سبخة الجرف عند مجتمع الأسيال، حيث يضرب رواقه عند الظريب الأحمر. فهل من الممكن حسب الأوضاع الحالية تحديد المكان الذي ينزل فيه الدجال؟

(١) انظر: صحيح البخاري: ٤/ ٩٥، باب: «لا يدخل الدجال المدينة»، وصحيح مسلم: ٩/ ١٥٣. وللاستزادة انظر: كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: ١١٩ ـ ١٦٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

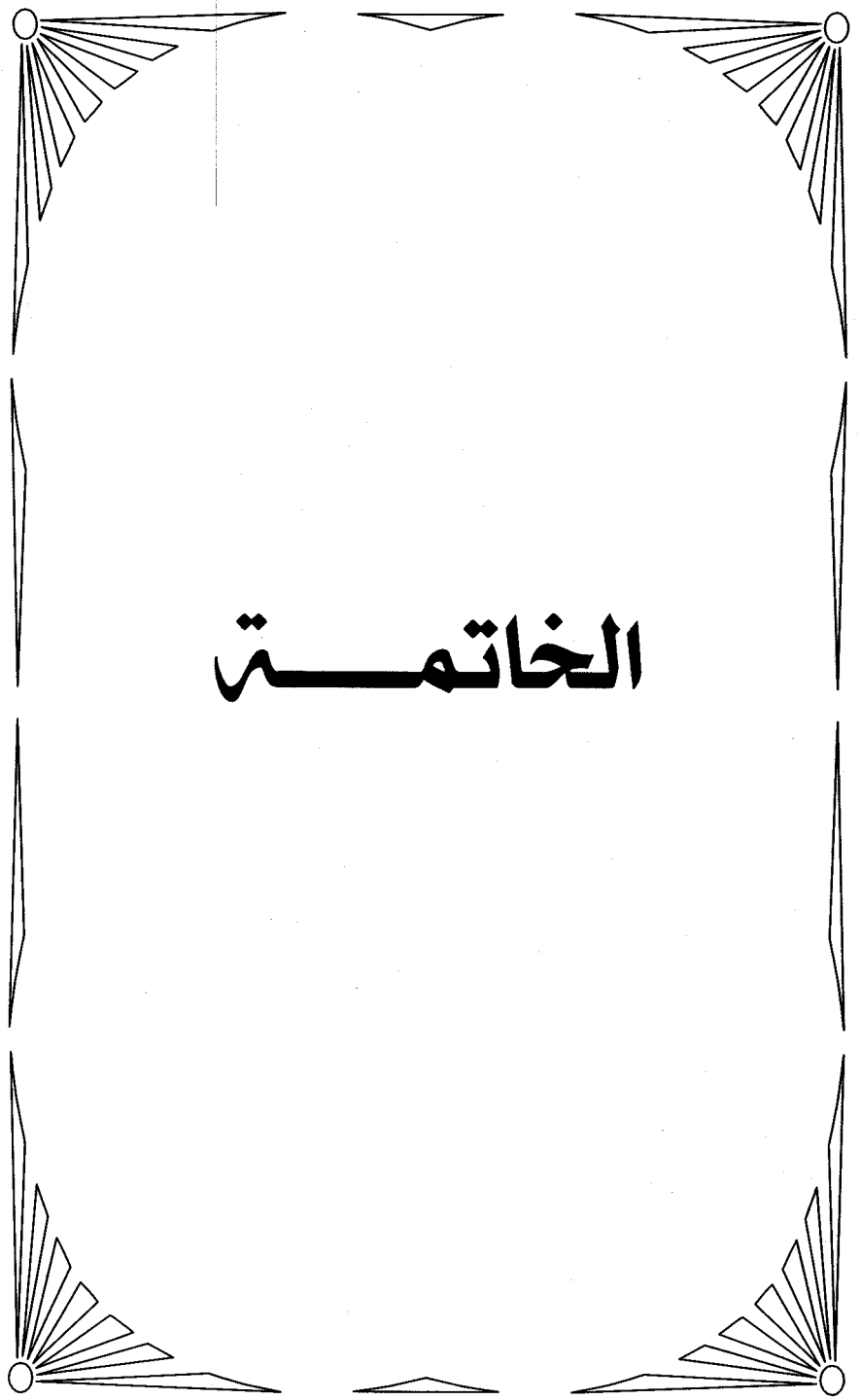

الخاتمـــــة

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد فقد تبين من خلال دراسة مسألة حدود حرم المدينة النبوية أن المؤثر في تحديد هذا الحرم طائفة من الأصول العلمية المتنوعة، فمنها قضايا لغوية وأخرى حديثية وجغرافية وتاريخية، ومنها قواعد فقهية ومسائل أصولية.

وقد خصصت بشيء من البيان تلكم القواعد الفقهية والأصولية التي يمكن أن يُبنى عليها ويُستند إليها في ضبط حدود هذا الحرم، وعدد هذه القواعد إحدى عشرة قاعدة، وهي:

أولاً: القواعد الفقهية:

١ ـ ما قارب الشيء أُعطي حكمه.

٢ ـ ما ثبت للبعض يثبت للكل.

٣ ـ هل الحد يدخل في المحدود؟

ثانياً: القواعد الأصولية:

١ ـ معرفة التاريخ شرط في النسخ.

٢ ـ دلالة سنة الترك.

٣ ـ خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

٤ ـ الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة.

٥ ـ الموقف من النص المطلق ومن النص المقيد.

٦ ـ تخصيص العموم أولى من النسخ أو الترجيح.

٧ ـ الجمع بين الأدلة متى أمكن فهو أولى من الترجيح.

٨ ـ تحقيق المناط.

وفي نهاية المطاف يحسن التنبيه على قضية مهمة، ألا وهي:

أن مسألة تحديد حرم المدينة النبوية من المسائل التي لا تزال بحاجة إلى مزيد بحث وتحرير، وما هذا الجهد المتواضع إلا محاولة لرسم الضوابط العلمية، ووضع المعايير المنهجية لهذه المسألة المعضلة.

وإني لأرجو أن يثمر هذا الجهد فتحاً لآفاق البحث والإنتاج، ودفعاً للمزيد من الفقه والاستنباط.

هذا ما يسَّر الله تدوينه والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحق:

أولاً: ملحق الوثائق.

ثانياً: ملحق الصور والخرائط.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

أولاً: ملحق الوثائق

١ ـ نص قرار اللجنة الأولى لتحديد الحرم الصادر سنة ١٣٨٩هـ.

٢ ـ ملاحظات على قرار اللجنة الأولى لتحديد الحرم الصادر سنة ١٣٨٩هـ.

٣ ـ نص قرار اللجنة الثانية لتحديد الحرم الصادر سنة ١٤٢٠هـ، مع الخريطة.

٤ ـ ملاحظات على قرار اللجنة الثانية لتحديد الحرم الصادر سنة ١٤٢٠هـ.

٥ ـ بحث تحقيق حرم المدينة المنورة وتحديده للشيخ محمد الحافظ.

٦ ـ رأي الدكتور عبد العزيز القارئ في حدود حرم المدينة.

٧ ـ تعقيب للدكتور صالح الرفاعي في مسألة وضْع حدود لحرم المدينة.

١ ـ نص القرار الصادر
عن لجنة تحديد حرم المدينة
سنة ١٣٨٩هـ

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

نص القرار الصادر
عن لجنة تحديد حرم المدينة سنة ١٣٨٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعده:

فبناءً على الأَوامر الصادرة بتحديد حرم المدينة المنورة من رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٩٥٣ في ٢٥ ـ ٢ ـ ١٣٧٨هـ ومن سماحة مفتي الديار السعودية برقم ٣٣١٧ ـ ١ وتاريخ ١٢ ـ ١١ ـ ١٣٨٦هـ ومن وزارة الداخلية برقم ١٨٦٧ وتاريخ ٨ ـ ٣ ـ ١٣٧٨هـ ومن إمارة المدينة برقم ٤٢٤٨ وتاريخ ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٧٨هـ ومن المحكمة الكبرى بالمدينة برقم ١١٣٩ وتاريخ ٢٥ ـ ٣ ـ ٧٨هـ وهذه الأَوامر مرفقة بالمعاملة التي بين يدي اللجنة والواردة أَخيراً إلى سماحة المفتي من رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة برقم ٢٠٥٢ وتاريخ ٢٦ ـ ٢ ـ ٨٧هـ وتنص هذه الأَوامر على تشكيل لجنة علمية لمعرفة مواضع حدود الحرم المدني ووضع علامات عليها. وقد شكلت اللجنة المذكورة من كل

من: فضيلة الشيخ محمد الحافظ القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة رئيساً. وكل من: السيد محمود أَحمد، والسيد عبيد مدني، والشيخ عمار بن عبد الله، والشيخ أَبو بكر جابر، والأستاذ أَسعد طرابزوني أَعضاء.

وقد اجتمعت اللجنة فور تشكيلها، وقامت بما عهد إليها؛ غير أَنه أَشكل عليها نقاط وارتأَت عرضها على سماحة المفتي الأَكبر، وعندما رفعت المعاملة إلى سماحته أَمر بأَن يكون مع اللجنة مندوب من قبل سماحته ليجتمع باللجنة، ويقفوا جميعاً على حدود الحرم، ويعرفوا مسميات تلك الحدود: ثم يعود المندوب إلى سماحته بما يتحصل عليه من معلومات تطبيقية. إلى آخر ما جاء بخطاب سماحته رقم ١٧١٥ في ٢٣ ـ ١١ ـ ٨٠هـ الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء. وبناءً على ما ذكر فقد وصل إلى المدينة المنورة فضيلة الشيخ عبد الله بن عقيل عضو دار الإفتاء مندوباً من قبل سماحة المفتي الأكبر، واجتمع باللجنة المشار إليها، وجرى العمل على ما يأتي:

أولاً: جرى دراسة ما جاء في المعاملة من أَوامر، وما اشتملت عليه من بيانات، بما فيها الأَوراق المتضمنة نقل الأَحاديث والآثار الواردة في حدود حرم المدينة، وكلام العلماء عليها من أَهل المذاهب الثلاثة وغيرهم، ما عدا

علماء الحنفية فليس في مذهبهم إثبات حرم للمدينة أَصلاً، وناقشتها مناقشة دقيقة.

فمما ورد من الأَحاديث في هذا ما رواه أَبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حرَّمَ ما بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِيْنَةِ».

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه أعنه كان يقول: لو رأَيت الضباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال النبي ﷺ: **(مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرامٌ)** رواهما البخاري.

وعن زيد بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعَا لَهَا، وإِنِّيْ حَرَّمْتُ الْمدِيْنَةَ كَمَا حرَّم إِبْراهِيْمُ مَكَّةَ»**.

وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ إِبْراهِيْمَ حَرَّمَ مكَّةَ، وَإِنِّيْ أُحرِّمُ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا يريد المدينة)**.

وعن أَنس مرفوعاً: **(اللهم إني أُحرِّم بين جبليها)**.

وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً: **(الْمدِيْنَةُ حرَمٌ ما بيْنَ عَيْرٍ وثَوْرٍ)**.

وعن أَبي سعيد مرفوعاً: **(إِنِّيْ حَرَّمْتُ الْمَدِيْنَةَ حَرَاماً ما بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا)**.

جميع هذه الأَحاديث رواها مسلم.

وقد تضمنت النصوص الواردة في هذا تحديد الحرم: باللابتين تارة، وبعير وثور تارة، وبالمأزمين تارة، وبالجبلين تارة. وأحاديث اللابتين أكثر من أحاديث الجبلين، والجبلان هما عير وثور، والمأزمان هما الجبلان.

فأما عير وثور فخارجان عن الحرم كما هو الأصل في التحديدات.

وأما اللابتان فداخلتان في الحرم لما يلي:

أ ـ قصة بني حارثة حين قال لهم النبي ﷺ: **(أَرَاكُمْ يَا بَنِيْ حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَم ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ فِيْهِ)** ومنازلهم في سند الحرة الشرقية مما يلي العريض، وحصنهم باقية آثاره حتى الآن. فدل على أن هذه الحرة من الحرم، وهي محاذية لعير وثور، فكأنه ﷺ لما التفت فرأى عيراً قال لهم بل أنتم في الحرم.

ب ـ قصة سعد بن أبي وقاص حينما أخذ سلب الرجل الذي وجده يقطع الشجر في العقيق. والعقيق ليس حرة، بل هو واد منقطع عن الحرة الغربية وأبعد منها عن المدينة، ولكن القسم الأعلى منه مسامت لجبل عير من الشمال والغرب.

جـ ـ حديث تحريم ما بين حرتيها وجمامها.

والجماوات الثلاث معروفة، وتقع بعد العقيق وبعد الحرة الغربية كما هو مشاهد.

د ـ أَن الحرة الغربية تبدأُ من عند باب العنبرية وتمتد غرباً. والحرة الشرقية تبدأُ من نهاية شارع أَبي ذر بطريق المطار بنحو مائتي متر، فلو لم نقل بأَنهما داخلتان في الحرم لخرجت جملة كثيرة من منازل المدينة عن الحرم، ولا قائل بهذا من أَهل العلم الذين اطلعنا على كلامهم.

هـ ـ ذكر العلماء مسافة الحرم بريداً في بريد، واستدلوا بما ورد في هذا، ولا يمكن تطبيق هذه المسافة إلا إذا أَدخلنا الحرتين؛ لأَن الحرتين قريبتان من الحرم، بخلاف الجبلين فبعيدان جداً بالنسبة إلى قرب اللابتين.

وقد أَخذت الهيئة المساحة من الجهات الأَربع من المسجد إلى «عير» جنوباً، ومن المسجد إلى «ثور» شمالاً، ومن المسجد إلى الحرة الغربية عند محاذاة «عير» غرباً، ومن المسجد إلى الحرة الشرقية عند محاذاة «ثور» شرقاً، فكانت المسافة متقاربة في الجميع، وتبلغ أَحد عشر كيلو متراً تقريباً بعداد السيارة وإن كانت السيارة لا تسير باتجاه واحد بل تأْخذ يميناً وشمالاً حسب سهولة الخط، ولكن هذا يعطي فكرة تقريبية للمسافة من الجهات الأَربع، وهذه المسافة مقاربة لاثني عشر ميلاً الواردة في حديث أبي

هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال: «حَرَّمَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِيْنَةِ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيْلاً حَوْلَ الْمَدِيْنَةِ حِمَى» وهذا من أدلة من قال بريداً في بريد؛ لأن البريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. والمسافة التي بين عير وثور من الناحية الشرقية تقدر باثني عشر ميلاً، ومثلها المسافة التي بينهما من الناحية الغربية.

ثانياً: مشت اللجنة على مواضع الحدود لتطبيق ما ناقشوه من النصوص وما فهموه منها وكان ممشاها على ما يلي:

١ ـ وصلت اللجنة إلى جبل «ثور» ويقع خلف أُحد من الشمال الشرقي، طلعت فوقه ووجدته كما وصفه العلماء: (جبل صغير بالنسبة إلى جبل أُحد والجبال التي حوله، بتدوير، وليس بمستطيل، لونه يقرب إلى الحمرة، خلف أُحد من الشمال الشرقي) وبينه وبين أُحد مقدار خمسين متراً تقريباً.

٢ ـ ثم انتقلت اللجنة إلى «اللابة الشرقية» ووجدت حرة ذات حجارة سوداء نخرة كأنها أُحرقت بالنار، وتنقطع هذه الحرة في بعض المواضع خصوصاً في جهتها الشمالية، وتمتد في مواضع ولا سيما جهتها الجنوبية، فكأنها حرار متعددة.

وهذه الحرة تسمى: حرة واقم. ويفصلها عن «أُحد»

وادي قناة، وعن «ثور» مسيل وادي الشظاة وسفح «أُحد» الشرقي وسفح جبل وعيرة، وتشمل منازل بني حارثة وبني ظفر وبني عبد الأَشهل وبني معاوية، كما تشمل منطقة العريض وما حولها من المصانع والبساتين وبعاث المسمى الآن بالمبعوث إلى العوالي وقربان ومنازل بني قريظة وبني النضير. ولم يكن الحد في هذه الحرة واضحاً كوضوحه من جهة الجبلين ـ عير وثور ـ لهذا مشت اللجنة وسط الحرة في موضع متوسط بين عير وثور ووقفت هناك لتتحقق لها المسافة بين الجبلين وتتمكن من أَخذ مقاسها.

٣ ـ ثم انتقلت اللجنة إلى طرف «عير» من هذه الناحية ـ أَعني الناحية الجنوبية الشرقية ـ ووقفت قريباً من الجبل مما يلي سد بطحان، وعرفت مقياس مسافته لجبل ثور مع متوسط اللابة الشرقية، وتقرر أَن تبدأَ الحدود من طرف عير الجنوبي الشرقي مدخلة سد بطحان ومذينيب، وتنقاد ببتر متواصلة مع وسط الحرة بعد كل ثلاثة كيلوات بتر كبيرة ملونة يكتب عليها حد الحرم إِلى أَن تصل جبل ثور من الشمال الشرقي مخرجة جبل وعيرة ومدخلة جميع جبل أُحد والخزان الذي حوله والمصانع وما حولها من البساتين ومنطقة العريض والعوالي وقربان إلى امتداد سد بطحان حتى يحاذي طرف عير من الشرق.

٤ ـ ثم انتقلت الهيئة إلى طرف «عير» من الناحية الجنوبية الغربية مما يلي ذا الحليفة؛ لأَن عيراً جبل كبير مستطيل، فقربت الهيئة من طرفه، ووقفت على ربوة بسفحه، وتطلعت إلى ما حوله وما يحاذيه من اللابة الغربية والشمالية الغربية.

٥ ـ انتقلت اللجنة إلى «الحرة الغربية» وهي أَقرب إلى المدينة من الحرة الشرقية. فالغربية تبدأُ من عند باب العنبرية كما مر، وهي من جنس الشرقية في كونها تنقطع في مواضع ولا سيما في جهتها الشمالية كما هو مشاهد عند مسجد القبلتين حيث يوجد هناك فضاءٌ واسع فيه المزارع والرمال والسباخ وتتخللها الطرق والعيون والأَودية إلى أُحد والجرف وما حوله. وتمتد الحرة من الناحية الجنوبية إلى أَن تدنو من شرقي عير قريباً من طرف الحرة الشرقية من ناحية قباء، ويفصل بينها وبين الحرة الشرقية بساتين قباء وقربان والعوالي ووادي مهزور ومذينيب وجفاف وبطحان والرانونة.

وقد مضت اللجنة من «عير» إلى «أُحد» لتصل منه إلى «ثور» وسلكت في أَثناء ممشاها مع الطريق الجديد الموضوع للأَجانب ومن لا يريد دخول المدينة ويسمى بالتحويلة. ويبدأُ من نهاية البيداء آخر الخط الآتي من جدة قبل أَن يصل إلى ذي الحليفة ثم يتجه شمالاً تاركاً المدينة على

يمينه، ورأت اللجنة هذا الطريق في أثنائه مسامتاً لما بين عير وثور من هذه الناحية، إلا أنه قد تجاوزها من أوله وآخره. فقررت اللجنة أن توضع البِتَر[1] من طرف عير الغربي متجهة إلى الغرب ثم إلى الشمال الغربي فتدخل ذا الحليفة والعقيق وسد عروة والجماوات الثلاث وبنايات الجامعة الإسلامية والقصور الملكية والجرف وبئر رومة وما حولها من البساتين إلى أُحد، كل هذه داخلة في حدود الحرم، فإذا وصلت إلى ما سامتها من التحويلة صارت التحويلة هي الحد، فتوضع البتر على جانبها الشرقي، وتستمر البتر مع هذه التحويلة حتى تحاذي ثوراً خلف أُحد من الشمال الشرقي، وحينئذ تأُخذ البتر ذات اليمين صوب الجنوب لتلتقي بالبتر التي مر ذكرها في الحرة الشرقية، وتترك التحويلة لأنها تستمر شرقاً حتى تصل شارع المطار. وبهذا تصبح حدود الحرم ثابتة من جميع جهاتها سواءٌ حدد من عير إلى ثور، أو باللابتين، أو باثني عشر ميلاً وهي بريد في بريد كما سبق إيضاح ذلك وأخذ مسافته.

ونظراً لأن هذه أعمال هندسية وتحتاج إلى مهندس فني فينبغي تعميد بلدية المدينة بهذا ليقوم مهندسوها بمسحها مسحاً فنياً، مع وضع خارطة تفصيلية لحدود الحرم بناء على

---

(١) المراد بها: الأعمدة المصنوعة من الحديد والإسمنت.

تحديد هذه اللجنة، ووضع العلامات اللازمة على ضوء ما ذكرنا، ويكون ذلك بإشراف الشيخ محمد الحافظ.

ولا يفوتني أن نذكر هنا تتميماً للفائدة أن حرم المدينة يخالف حرم مكة في ثلاثة أشياء:

أولاً: أن صيده وقطع شجره لا جزاء فيه بخلاف حرم مكة.

ثانياً: أن من أدخله صيداً من خارج الحرم جاز له إمساكه وذبحه بدليل قوله ﷺ: **(يَا أَبَا عُمَيْر ما فَعَل النُّغَيْر)** وهذا بخلاف حرم مكة.

ثالثاً: جواز قطع ما تدعو حاجة الفلاحين إليه من آلات الحرث والرحل كالمساند وغيرها.

هذا ما جرى دراسته وتحريره بعد كمال التحري وبذل الجهد، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

هيئة تحديد حدود حرم المدينة المنورة

أبو بكر جابر	**محمود أحمد**	**محمد الحافظ**
أسعد طرابزوني	**عمار بن عبد الله**	**عبيد مدني**

مندوب دار الإفتاء

عبد الله بن عقيل

٢ ـ ملاحظات على قرار اللجنة الأولى لتحديد الحرم الصادر سنة ١٣٨٩هـ

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

ملاحظات على قرار اللجنة الأولى لتحديد الحرم الصادر سنة ١٣٨٩هـ

أولاً: لم تفرق اللجنة بين حِمَى الشجر وحرم الصيد، بل جعلتهما شيئاً واحداً، وهذا قولٌ لبعض الفقهاء، لكن النصوص الشرعية تدل على أن للمدينة حرماً للصيد وأن حوله حرماً آخر للشجر يسمى بالحِمَى، وهذا هو قول الإمام مالك.

ثانياً: اعتمدت اللجنة في الحد الشرقي والغربي على القياس: فجعلت المسافة ما بين عير وثور، من الجنوب إلى الشمال أصلاً وقاست على هذا الأصل ما بين الشرق والغرب.

ثالثاً: أدخلت اللجنة في الحرم الجماوات الثلاث، وقد اعتمدت اللجنة في ذلك على حديث تحريم ما بين حرتيها وجمامها. وهذا الحديث فيه إشكالان: أولهما من جهة صحته وثبوته، وثانيهما من جهة ضبط لفظه فقد ورد جمامها، وورد حماها؟

رابعاً: ذهبت اللجنة إلى أن جبل ثور هو ذلك الجبل الواقع خلف أحد ويبعد عنه بنحو خمسين متراً، وهذا أقرب الأقوال في تحديد جبل ثور.

خامساً: ذهبت اللجنة إلى أن اللابتين داخلتان في الحرم لأدلة ذكروها، فأدخلت الحرة الغربية كاملة، لكنها بالنسبة للحرة الشرقية أدخلت بعضها، فلينتبه لذلك.

سادساً: قررت اللجنة أن مساكن بني حارثة تقع في العريض، وهذا محل نظر.

سابعاً: رئيس هذه اللجنة هو الشيخ محمد الحافظ رحمه الله، وللشيخ بحث نشره في مجلة المنهل سنة ١٣٨٣هـ عن تحديد حرم المدينة، فمراجعة هذا البحث أمر مهم في فهم قرار اللجنة. (انظر البحث في هذا الملحق)

ثامناً: اعتمدت اللجنة في حساب المسافات على عداد السيارة، مع كونها تسير في طرق متعرجة، وهذه طريقة بدائية.

تاسعاً: لم تُلحق اللجنة بالقرار خريطة أو رسماً تقريبياً لهذه الحدود حسب الطبيعة والواقع.

وانظر في ملحق الصور والخرائط رسماً تقريبياً لحدود حرم المدينة وفق قرار هذه اللجنة.

٣ ـ نص القرار الصادر

عن لجنة تحديد حرم المدينة

سنة ١٤٢٠هـ

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

نص القرار الصادر
عن لجنة تحديد حرم المدينة سنة ١٤٢٠هـ

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وآله وأصحابه ومن والاه وبعد:

بناءً على خطاب سماحة رئيس مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٢/٢٩٥٢ وتاريخ ١٤١٨/٧/٩هـ المبني على خطاب سمو أمير منطقة المدينة المنورة رقم ١٥/٣٦٣٠ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٧هـ المبني على الأمر السامي رقم ١٤٨١٠ وتاريخ ١٤١٧/٢٠/٣هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٦٦ وتاريخ ١٤١٠/٨/١٧هـ الموافق عليه من المقام السامي برقم ٧٠٧ في ١٤١٣/٥/٨هـ بشأن تعيين حدود حرم المدينة المنورة وفق القرار الصادر من اللجنة المشكلة لذلك عام ١٣٨٩هـ المؤيد من سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كما تضمن قرار هيئة كبار العلماء تشكيل لجنة من المشائخ: الشيخ عبد الله بن عقيل والشيخ عبد الله البسام والشيخ عبد الله المنيع والشيخ

أبو بكر الجزائري والشيخ عطية سالم والسيد حبيب محمود أحمد.

وبناءً على محضري اللجنة الأول المؤرخ في ٢/٨/ ١٤١٨هـ والثاني المؤرخ في ٨/٨/١٤١٩هـ. وبناءاً على خطاب معالي أمين المدينة المنورة رقم ٢٤/خ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٢٠هـ المتضمن أن اللجنة المختصة بالأمانة قد قامت بوضع العلامات المؤقتة على كامل مسار حدود حرم المدينة المنورة حسبما توصلت إليه اللجنة الشرعية لتحديد حدود حرم المدينة المنورة بمحضرها المؤرخ في ٨/٨/١٤١٩هـ، فقد اجتمعت لجنة تحديد حدود حرم المدينة المنورة المكونة من:

١ ـ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل	**رئيساً**
٢ ـ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام	**عضواً**
٣ ـ الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع	**عضواً**
٤ ـ الشيخ عطية محمد سالم	**عضواً**
٥ ـ الشيخ أبو بكر جابر الجزائري	**عضواً**
٦ ـ السيد حبيب محمود أحمد	**عضواً**

وحضر الاجتماع معالي أمين المدينة المنورة المهندس عبد العزيز بن عبد الرحمن الحصين والمهندس عبد الهادي جعفر ومندوبو وزارة الداخلية المهندسون: العقيد المهندس

سعد علي الغامدي والمهندس سمير حسن قل والمهندس عبد العزيز حمود الحربي.

وقم تم اجتماع اللجنة ابتداءً من يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٢/١٤٢٠هـ في المدينة المنورة وقد قامت اللجنة مع المهندسين بجولتين ميدانيتين للتأكد من صحة وضع العلامات الأولية التي وضعتها على الطبيعة اللجنة المختصة بالأمانة بناءً على توجيه اللجنة الشرعية في محضرها المشار إليه.

وقد جرت الجولة الأولى يوم الثلاثاء صباحاً حيث تم البدء من التقاء طريق الجامعات مع طريق المطار القديم اتجاهاً نحو الجنوب بمحاذاة الحرة الشرقية حيث تم التأكد من صحة العلامات بشارع الأبراج الذي سبق أن تقرر كونه حداً للناحية الشرقية. وقد توجهت اللجنة بعد ذلك شمالاً مع طريق الجامعات الواقع شمال جبل أحد وشاهدت اللجنة العلامات الأولية التي وضعتها أمانة المدينة المنورة على مسار الطريق، ثم يمتد الحد متجهاً نحو جبل ثور تاركاً طريق الجامعات على يساره حتى يتصل بسفح جبل ثور جنوباً وينعطف الحد من السفح الجنوبي الغربي لجبل ثور متجهاً نحو الجنوب الغربي مخترقاً وادي الحمض «مجمع السيول» حتى يلتقي بطريق الجامعات محاذياً الجانب الشمالي الغربي لجبل أحد، ثم يستقيم الحد بعلاماته على

طريق الجامعات متجهاً جنوباً مدخلاً الجامعة الإسلامية ثم الجماوات ثم منطقة الميقات ـ ذي الحليفة ـ ثم ينعطف شرقاً حتى يلتقي بسفح جبل عير الشمالي الغربي.

وفي يوم الأربعاء خرجت اللجنة لجولتها الميدانية الثانية للوقوف على العلامات الأولية التي وضعتها الأمانة على الجانب الشمالي لسفح جبل عير ولاحظت اللجنة أن بعض العلامات وضعت بطريق لا يتفق مع اعتبار جبل عير هو الحد الجنوبي الغربي، فجرى توجيه مهندسي الأمانة إلى وضع الأعلام في سفح الجبل فأنجز ذلك من قبلهم وتم التأكد من سلامة وضعها من قبل اللجنة، ثم استكملت اللجنة جولتها على الحدود المتصلة بجبل عير من الشمال الشرقي وسارت مع الطريق الذي مهدته الأمانة من البرج رقم (٥٥٥) من أبراج الكهرباء حتى طريق الجامعات ثم يتصل الحد بطريق الأبراج وقد أقرت اللجنة صحة العلامات التي وضعتها الأمانة بمحاذاة هذا الطريق حتى طريق الأبراج.

وبما ذكر وعطفاً على المحضرين السابقين الأول المؤرخ في ١٤١٨/٨/٢هـ والثاني المؤرخ في ١٤١٩/٨/٨هـ وإنهاءً لمهمة اللجنة الشرعية فإنها تلخص عملها في التحديد بما يلي:

«يبدأ الحد من سفح جبل عير من الجانب الشمالي

الغربي متجهاً غرباً ثم ينعطف شمالاً عند اتصاله بطريق الجامعات، ثم يستمر الحد على امتداد طريق الجامعات متجهاً نحو الشمال حتى يصل إلى محاذاة سفح جبل أحد من الناحية الشمالية الغربية، ثم يستمر الحد نحو الشمال الغربي ماراً بالمزارع الواقعة غرب الوادي ثم يستمر متجهاً إلى جبل ثور ثم ينعطف من سفحه الجنوبي متجهاً نحو الشرق حتى يتصل بطريق الجامعات، ثم يستمر الاتجاه مع طريق الجامعات حتى يلتقي بطريق المطار القديم عند مجسم السبيل ثم ينعطف نحو الجنوب الشرقي متجهاً نحو الجنوب مع طريق الأبراج حتى يصل إلى البرج رقم (٤٠٤) وعند هذا البرج ينعطف جنوباً مع انعطاف طريق الجامعات حتى يصل إلى تقاطعه مع امتداد شارع قباء، ثم يستمر الحد متجهاً غرباً حتى يصل إلى البرج رقم (٥٥٥) الواقع في سفح جبل عير من الجانب الشمالي الشرقي، ثم بعد ذلك يستمر الحد مع سفح جبل عير من الجانب الشمالي وحسب تعرجاته حتى يصل الحد إلى السفح الشمالي الغربي لجبل عير.

ويزيد الحد وضوحاً الخريطة التي وضعتها أمانة المدينة المنورة بتوجيه من اللجنة طبقاً للتحديد المذكور، وقد جرى التوقيع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ومن المشتركين معها وذلك لاعتمادها واعتبارها تحقيقاً ميدانياً لحدود حرم المدينة المنورة.

واللجنة إذ تحمد الله تعالى أن وفقها لإكمال مهمتها في التحديد تقرر ما يلي:

أولاً: أن عمل اللجنة لا يخرج عن تنفيذ القرار الصادر من لجنة شرعية عام ١٣٨٩هـ أيده سماحة مفتي الديار السعودية سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وأمر بتنفيذه مجلس هيئة كبار العلماء، وأيد ذلك المقام السامي ويتضح ذلك من محضر هذه اللجنة المؤرخ في ١٣٨٩هـ.

ثانياً: جرى تسليم كامل الحد بمحيطه الشامل وفقاً لما ذُكر وطبقاً للخارطة المشار إليها إلى مندوبي وزارة الداخلية لاختصاصها بوضع الأعلام على كامل محيط الحد.

ثالثاً: أوصت اللجنة أن يكون بين كل علم وعلم ما لا يزيد عن مائتين وخمسين متراً وذلك في الاتجاهات الواضحة والمستقيمة، وعلى ملتقى كل شارع أو طريق علم، وفي منعطفات الحد علم ذو زاوية تشير إلى اتجاه الانعطاف مع ملاحظة وضع الأعلام في أماكن مرتفعة حتى تكون واضحة ما أمكن ذلك.

رابعاً: تطبيقاً للتوصية بخصوص الأعلام ووضعها ومسافة ما بين كل علم وعلم، فيجب أن يكون بين مندوبي وزارة الداخلية ومندوبي الأمانة تنسيق في تعيين الأعلام على محيط الحد بحيث يتم تعيين كل علم يجري الاتفاق على تعيين

موقعه، وذلك بواسطة الإحداثيات وإعداد محضر تسليم الأعلام بإحداثياتها من الأمانة إلى وزارة الداخلية حتى لا يكون لدى الوزارة عند التنفيذ اختلاف في تعيين مواقع الأعلام.

خامساً: يجري التنسيق بين وزارة الداخلية والأمانة بخصوص الاتفاق على مجسم الأعلام بحيث تكون متفقة مع الأصول المعمارية في المدينة المنورة.

سادساً: تؤكد اللجنة على ضرورة إعطاء أساسات الأعلام ما تستحقه من المتانة والقوة في البناء بحيث تكون مهيأة للبقاء مئات السنين.

سابعاً: نظراً إلى ضرورة أن تكون الأعلام في مواقع عامة وليست في أملاك خاصة وحيث إن ذلك يتحقق في وضع الأعلام على شوارع عامة فإن اللجنة لا ترى مانعاً في التقيد بالشوارع في وضع الأعلام عليها متى أمكن ذلك.

ثامناً: تلفت اللجنة النظر إلى أنها ربطت بعض الحدود بمسميات قابلة للتغيير مثل الشوارع والبساتين لأنها اضطرت إلى ذلك لتوضيح الأمر في وقته، ولكن العبرة بمواقع الأعلام لأن مواقعها بعد الوضع لها صفة الثبوت.

واللجنة وهي تختم عملها بهذا القرار تشكر الله جل شأنه على ما وفق إليه، ثم تشكر إمارة منطقة المدينة المنورة ممثلة

في سمو الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز وأمانتها ممثلة في معالي أمينها المهندس عبد العزيز بن عبد الرحمن الحصين على ما قدمتاه للجنة من تسهيلات وبذل ما كان سبباً في إنهاء اللجنة مهمتها. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لجنة تحديد حدود حرم المدينة المنورة

رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل	عبد الله بن عبد الرحمن البسام	عبد الله بن سليمان المنيع
عضو	عضو	عضو
السيد حبيب محمود أحمد	أبو بكر جابر الجزائري	عطية محمد سالم

وبحضور مندوب أمارة منطقة المدينة المنورة ومندوب رئاسة شؤون الحرمين

الأستاذ محمد يحيى فال الأستاذ عبد الواحد علي حطاب

عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل

سكرتير اللجنة

وبحضور ومشاركة المهندسين:

العقيد المهندس سعد علي الغامدي	مندوب وزارة الداخلية
المهندس سمير حسن قل	مندوب وزارة الداخلية
المهندس عبد العزيز حمود الحربي	مندوب وزارة الداخلية
المهندس عبد الهادي بن حمزة جعفر	مندوب أمانة المدينة المنورة
المهندس سعيد بن جود الرحيلي	مندوب أمانة المدينة المنورة
المساح عيد بن زهيميل الرحيلي	مندوب أمانة المدينة المنورة

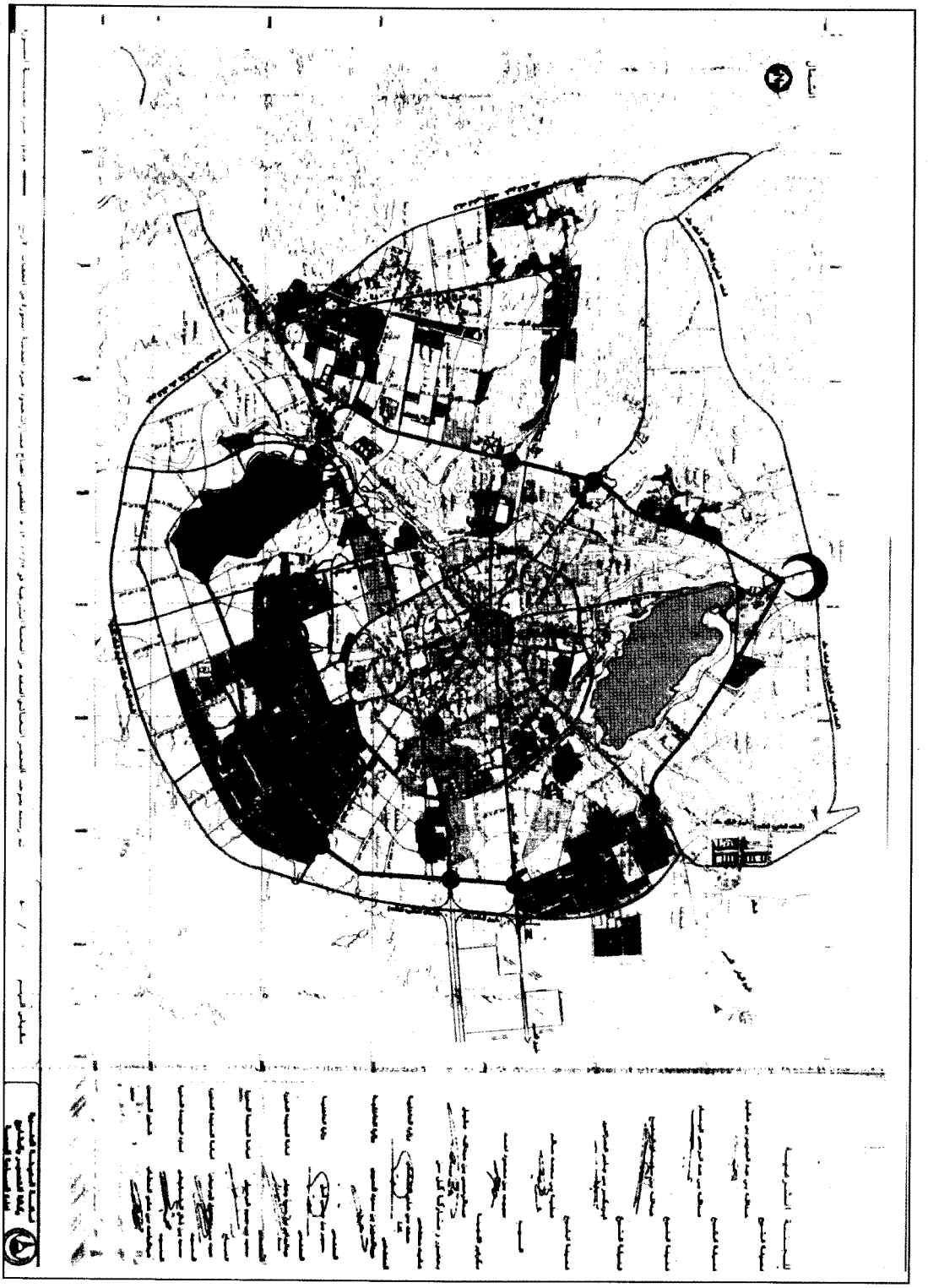

٤ ـ ملاحظات على قرار اللجنة الثانية لتحديد حرم المدينة الصادر سنة ١٤٢٠هـ

ملاحظات على قرار اللجنة الثانية لتحديد حرم المدينة الصادر سنة ١٤٢٠هـ

أولاً: أن مهمة هذه اللجنة إنما هي تعيين حدود حرم المدينة المنورة وفق القرار الصادر من اللجنة الأولى عام ١٣٨٩هـ.

وقد نص على ذلك الأمر السامي رقم (١٤٨١٠) وتاريخ ٣/ ١٠/ ١٤١٧هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٦٦) وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤١٠هـ.

وبناء على ذلك كان من المتعين على هذه اللجنة ألا تخرج عن قرارات اللجنة السابقة، لكن حصل اختلاف واضح بين اللجنتين في عدة أمور، أبرزها: تعيين جبل ثور، وتوسعة الحد من جهة الشرق.

ثانياً: ذهبت اللجنة إلى أن الدقاقات هو جبل ثور، لكن لم توضح هذه اللجنة مسوِّغات هذا الاختيار، ولم تذكر صفة هذا الجبل وموقعه، بل لم تشر من قريب ولا من بعيد إلى هذا الاختيار الذي خالفت فيه قرار اللجنة الأولى.

وقد ترتب على ذلك أن اللجنة الثانية زادت على حدود الحرم السابقة مثلثاً من جهة الشمال، ويقع على رأس هذا المثلث جبل الدقاقات بناء على أنه هو جبل ثور.

ثالثاً: أن هذه اللجنة وسَّعت حد الحرم من الجهة الواقعة جنوب غرب جبل وعيرة، وذلك بأن جعلت الحد يمر على طريق الجامعات ثم يميل إلى الشرق قليلاً ويمر على مجسم السبيل، ثم يستمر حتى يصل أبراج الكهرباء، بينما ذهبت اللجنة الأولى إلى أن حد الحرم دون ذلك بمسافة ظاهرة؛ حيث جعلت الحد قريباً جداً من جبل الخزان من جهته الشرقية، فهو بعيد عن مجسم السبيل وعن أبراج الكهرباء.

رابعاً: اعتمدت اللجنة في تحديد حدود الحرم على طريق الجامعات؛ إذ جعلت هذا الطريق حداً للحرم في معظم الاتجاهات. وقد انبنى على ذلك وقوع تعرجات في تعيين حد الحرم، وهي انحناءات واضحة، لا مبرر لها، وكانت هذه التعرجات محل إثارة وتساؤل.

ذلك أن بعض المواضع قد أُدخل جانب منها في حد الحرم وأُخرج من حد الحرم ـ دون ذنب ـ جانب آخر ملاصق له.

هذا ما يرى في الواقع ويعاين على الطبيعة في مخطط

الملك فهد الواقع شرق المدينة دون قاع العاقول في حرة النار، بين طريق المطار وطريق الملك عبد العزيز، وفي مخطط شوران الواقع جنوب مسجد قباء، بين جبل عير ووادي بطحان.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

٥ ـ بحث

تحقيق حَرَمِ المدينَة المنَوّرة وتحدِيدُهُ

للشيخ محمد الحافظ

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

تحقيق حَرَمِ المدينَة المنَوّرة وتحدِيدُهُ

للشيخ محمد الحافظ[١]

الأحاديث الواردة في حرم المدينة

الأحاديث الواردة في صحيح البخاري:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)**.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(حرِّم ما بين لابتي المدينة على لساني)** قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة فقال: **(أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم)** ثم التفت فقال: **(بل أنتم فيه)**.

عن علي رضي الله عنه: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: **(المدينة حرم ما بين عائر**

---

(١) نُشر في مجلة المنهل العدد (٢٤) جمادى الآخرة ١٣٨٣هـ.

إلى كذا من أحدث فيها حدثاً...) إلى آخره.

عن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله ﷺ: **(ما بين لابتيها حرام)**.

أحاديث صحيح مسلم:

عن زيد بن عاصم قال رسول الله ﷺ: **(إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة..)** الحديث.

عن رافع بن خديج قال رسول الله ﷺ: **(إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها)** يريد المدينة.

حديث جابر قال رسول الله ﷺ: **(إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها)**.

حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها...)** إلى آخره.

حديث عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره في العقيق فوجد عبداً يقطع شجراً فسلبه إلى آخره.

حديث أنس: **(اللهم إني أحرم ما بين جبليها...)** إلى آخره.

حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور.

حديث أبي هريرة: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى.

حديث أبي سعيد المطول: إني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها إلى آخره.

حديث أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(إني حرمت ما بين لابتي المدينة)**.

حديث رافع: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني.

أحاديث الموطأ:

حديث أنس: **(أحرم ما بين لابتيها)**.

حديث أبي هريرة: **(ما بين لابتيها حرام)**.

ما جاء في تهذيب سنن أبي داود:

ذكر أحاديث التحريم التي اتفق فيها المحدثون ولم يذكروا مسافة وإنما ذكروا عيراً وثوراً ثم روى:

حديث عدي بن زيد قال: «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل».

في إسناده سليمان بن كنانة سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: لا أعرفه ولم يذكره البخاري في تاريخه وفي إسناده أيضاً عبد الله بن أبي سليمان وهو في معنى المجهول.

أحاديث أبي داود:

عن علي: المدينة حرام من عائر إلى ثور.. إلى آخره.

حديث عدي بن زيد: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخبط شجره إلى آخره...

حديث سعد في الشخص الذي تصيد أو قطع الشجرة في العقيق فسلبه ثيابه.

جاء في عون المعبود شرح أبي داود من الجزء الثاني صفحة (١٦٦) وما بعدها فذكر الأحاديث الواردة في تحريم المدينة وشرحها شرحاً وافياً ثم قال: ولفظ مسلم من حديث أبي هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلاً حمى حول المدينة. ثم قال: ومعنى الحديث أنه حمى المدينة من كل جانب من المشرق والمغرب والجنوب والشمال أربعة برد وهي اثنا عشر ميلاً فصار في كل ناحية ثلاثة أميال.

ما جاء في سنن ابن ماجه:

فمن سنن ابن ماجه مع حاشيته للسندي الجزء الثانية

صفحة (٢٦٧) والتي تليها في فضل المدينة ـ ذكر أحاديث إلا أن الذي يختص بالتحريم حديث واحد برواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(اللهم إن إبراهيم خليلك ونبيك وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم وأنا عبدك ونبيك وإني أحرم ما بين لابتيها)**. قال السندي: للمدينة لابتان شرقية وغربية. قيل المراد تحريم اللابتين وما بينهما والجمهور على هذا الحديث وخلافه غير قوي.

ما ورد في الترمذي:

روى الترمذي أحاديث متعددة في فضل المدينة ولكن المتعلق بالتحريم حديثان أحدهما عن أبي هريرة والثاني عن أنس، وكلاهما نص على تحريم ما بين اللابتين، ولم يذكر الأحاديث التي تنص على عير وثور. جاء في تحفة الأحوذي أن محمد بن أبي ذئب والزهري ومالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها، ولكن لا يجب فيه الجزاء خلافاً لابن أبي ذئب. وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف: ليس للمدينة كما كان لمكة.

ما ذكره مؤلف وفاء الوفاء:

ذكر الأحاديث الصحيحة في حدود حرم المدينة

وأوسع البحث في الجزء الأول صفحة (٨٩):

- حديث عدي بن زيد المتفق على صحته.
- حديث أبي هريرة المتفق على صحته.
- حديث أنس رواه مسلم.
- حديث رافع بن خديج أيضاً رواه مسلم.
- حديث جابر رواه مسلم.
- حديث أبي سعيد الخدري أيضاً رواه مسلم.

وكلها نصت على تحديد حرم المدينة باللابتين أو الجبلين أو عير وثور والمأزمين.

- حديث علي: **(وإني أحرم ما بين حرتيها وجمامها)** رواه البيهقي وأحمد.

ثم ذكر المؤلف قول النووي في تحديد حرم المدينة بالجبلين وما بين اللابتين فقال: والمراد تحريم المدينة ولابتيها.

أحاديث تحدد الحرم بالمسافة:

روى السمهودي في الجزء الأول من وفاء الوفاء الأحاديث التي تذكر المسافة وأشبع الحديث في صفحة (٩٦) من نفس الجزء:

ـ حديث مسلم جعل اثني عشرة ميلاً حول المدينة حمى. والظاهر أن ما حول المدينة هو حرمها لأن حماه الذي لم يكن حرماً لم يكن حول المدينة.

ـ حديث أبي داود عن عدي: «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية بريداً بر يداً» وإسناده ليس بالقوي ورواه البزار بنحوه.

روى ابن زبالة: «حرم شجر المدينة بريداً في بريد».

وفي الأوسط للطبراني وفيه ضعيف عن كعب بن مالك: «حرم رسول الله ﷺ الشجر بالمدينة بريداً في بريد وأرسلني فأعلمت على الحرم على شرف ذات الجيش وعلى مشيريب وعلى أشراف مخيض».

روى ابن النجار بلفظ: حرم رسول الله ﷺ المدينة بريداً في بريد وأرسلني فأعلمت على الحرم على شرف ذات الجيش وعلى مشيريب وعلى أشراف المجتهر وعلى يتم[1]. ورواه ابن زبالة بهذا اللفظ إلا أنه أسقط أشراف المجتهر وأبدل يتم بثيب وزاد على الحفياء[2] وعلى ذي العشيرة.

---

(١) له ثلاثة أسماء: تيم بتاء مكسورة فياء مفتوحة والثاني يتم بياء فتاء. والثالث ثيب والصحيح المشهور تيم بتاء فياء وهو جبل في نهاية العاقول ويعرف عند البادية بهذا الاسم حتى الآن.

(٢) الحفياء معروفة قرب بركة الزبير وتسميها البادية الحفية وكانت محل سباق الخيل سابقاً.

وروى أيضاً عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ حمى الشجر ما بين المدينة إلى وعيرة وإلى ثنية المحدث وإلى أشراف مخيض وإلى ثنية الحفياء وإلى مضرب القبة وإلى ذات الجيش من الشجران يعضد وإذن لهم في متاع الناضح.

وروى أيضاً عن سلمان بن كعب الديناري أن النبي ﷺ نزل بمضرب القبة وقال: **(ما بيني وبين المدينة حمى لا يعضد)** فقالوا: إلا المسد فأذن لهم بالمسد.

وروى أيضاً عن طريق مالك عن أبي بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: **(في الحمى إلى مضرب القبة)**. قال مالك: وذلك نحواً من بريد.

وروى ابن زبالة عن أبي سعيد الخدري قال بعثتني عمتي إلى رسول الله ﷺ تستأذنه في مسد فقال: **(اقرئ عمتك السلام وقل لها لو أذنت لكم في مسد طلبتم ميزاباً ولو أذنت لكم في ميزاب طلبتم خشبة)** ثم قال: **(حماي من حيث استاقت بنو فزارة لقاحي)**.

أقوال الفقهاء:

جاء في الإنصاف الجزء الثالث صفحة (٣٥٩): ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة ونحوها إلى آخره ولا

جزاء في صيد المدينة، وحرمها ما بين ثور إلى عير، وهو ما بين لابتيها وقدره بريد في بريد.. نص عليه.

جاء في شرح المنتهى الجزء الثاني صفحة (٤٨): ويحرم صيد حرم المدينة وقلع شجره وحشيشه إلا لحاجة المساند والحرث والرحل إلى آخره وحرمها بريد في بريد نصاً وهو ما بين ثور، وهو جبل صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير أي لا استطالة فيه وهو خلف أحد من جهة الشمال، وعير، وهو جبل مشهور بها أي المدينة لحديث علي مرفوعاً: «**حرم المدينة ما بين ثور إلى عير**» متفق عليه. وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى، رواه مسلم عن أبي هريرة.. والحمى المكان الممنوع من الرعي.

جاء في الكشاف الجزء الثاني صفحة (٤٢٦): ويحرم صيد المدينة لحديث عامر بن سعد عن أبيه: «حرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها»، رواه مسلم ويحرم قطع شجرها وحشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه ولا جزاء في صيدها وشجرها وحشيشها. وحد حرمها ما بين ثور إلى عير لحديث علي مرفوعاً: «**حرم المدينة ما بين ثور إلى عير**» متفق عليه وهو ما بين لابتيها لقول أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: **(ما بين لابتيها حرام)** متفق عليه. وقال في فتح الباري: رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة

عليها، ورواية جبليها لا تنافيها وقدره بريد في بريد نصاً قال أحمد: ما بين لابتيها حرام بريد في بريد كذا فسره مالك بن أنس وهما أي ثور وعير جبلان بالمدينة فثور أنكره جماعة من العلماء واعتقدوا أنه خطأ من بعض الرواة وليس كذلك بل هو جبل صغير لونه يضرب إلى الحمرة بتدوير ليس بالمستطيل خلف أحد من جهة الشمال في فتح الباري نقلاً عن شيخه المراغي أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير قال: وقد تحققته بالمشاهدة، وعير جبل مشهور بها وقد أنكره بعضهم.

جاء في المجموع شرح المهذب للنووي والجزء السابع صفحة ٤٧٦: ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها إلى آخره، ثم قال النووي: ورد في الصحيح أحاديث منها حديث عبد الله بن زيد: قال رسول الله ﷺ: **(إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة)** الحديث متفق عليه، وعن أبي هريرة: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها» متفق عليه. وحديث أبي سعيد: **(إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها)** رواه مسلم، وحديث سعد: **(إني أحرم ما بين لابتي المدينة)**، وحديث جابر: **(إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها)**،

وحديث أنس: **(المدينة حرم من كذا إلى كذا)**، وحديث علي: **(المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها)**.

وجاء في الصفحة (٤٨٦) من نفس الجزء ترجيح الأحاديث التي حددت الحرم بعير وثور واللابتين ثم ذكر حديث عدي بن زيد الخزاعي قال: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريد في بريد لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل. رواه أبو داود بإسناد غير قوي، ثم قال النووي: فالحاصل إن حرم المدينة ما بين جبليها طولاً وما بين لابتيها عرضاً وجاء في حاشية الجمل على المنهج للشيخ زكريا الجزء الثاني صفحة ٥٣٥ بعد أن ذكر تحريم المدينة ووُج كما هو مذهب الشافعية: اللابتان وهما شرقي المدينة وغربيها فحرم ما بينهما عرضاً وما بين جبليها ثور وعير طولاً.

وجاء في تحفة المحتاج للشربيني على المنهاج الجزء الأول صفحة ٥٢٩: وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد، واللابتان: الحرتان. لابة شرقي المدينة ولابة غربيها. وحرمها: ما بينهما عرضاً وما بين جبليها طولاً وهما عير وثور لخبر الصحيحين: **(المدينة حرام من عير إلى ثور)**.

وجاء في تحفة المحتاج على شرح المنهاج الجزء الرابع صفحة ١٩٥: وصيد حرم المدينة ونباته حرام للأخبار

الصحيحة التي لا تقبل تأويلاً بذلك وحده عرضاً ما بين اللابتين وهما حرتان بها حجارة سود شرقي المدينة وغربيها وطولاً من عير بفتح أوله إلى ثور وهو جبل صغير وراء أحد خلافاً لمن أنكره ومع كون ذلك حراماً لا يضمن بشيء في الجديد.

جاء في شرح الدردير على خليل مع حاشيته للدسوقي في الجزء الثاني صفحة (٧٠): كصيد حرم المدينة المنورة فيحرم ويحرم أكله ولا جزاء، وبين حرمها بقوله: بين الحرار الأربع المحيطة به بكسر الحاء (جمع حرة) أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدينة بالنسبة للصيد داخلة فيه وفي قوله: في الحرار تجوز إذ ليس لها إلا حرتان لكن لما اشتملت كل حرة على طرفين ساغ له الجمع وكحرمته قطع شجرها ويعتبر الحرم بالنسبة إليه بريداً من طرف البيوت التي كانت في زمنه ﷺ، وسورها الآن هو طرفها في زمنه عليه الصلاة والسلام، فما كان خارجاً عنه من البيوت يحرم قطع شجره أي الذي من شأنه أن ينبت بنفسه والمدينة خارجة عنه فيجوز قطع الشجر الذي بها ويعتبر البريد من جميع جهاتها.

جاء في جواهر الإكليل على شرح خليل الجزء الأول صفحة (١٩٨) بعد أن ذكر حرم مكة وحكم الصيد فيه وقطع

الشجرة قال: كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريداً في بريد وحرمها بالنسبة للصيد بين الحرار المحيطة بها ـ جمع حرة أرض ذات حجارة سوداء نخرة كأنها أحرقت بالنار ـ فالمدينة داخلة في حرم الصيد والجمع لما فوق الواحد إذ ليس ثم إلا حرتان أو باعتبار أن لكل حرة طرفين وهما المراد بلابتيها وكقطع شجرها أي المدينة بريداً طولاً من طرف بيوتها أي مع بريد آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضاً فمساحة حرم المدينة بريد في كل ناحية من طرف دورها على حد قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾ أي مع أمم فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم والمراد بالشجر ما ينبت بنفسه ويستثنى ما استثنى من شجر حرم مكة قال في الإكمال قال ابن حبيب: تحريم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة إنما ذلك في الصيد خاصة وأما في قطع الشجر فبريد في بريد من دور المدينة كلها أخبرني بذلك مطرف عن مالك وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب.

وجاء في الجزء الأول من بلغة السالك على أقرب المسالك صفحة (٢٧٨): كصيد حرم المدينة وهو ما بين الحرار الأربع جمع حرة بكسر الحاء المهملة في الحرار: أرض ذات حجارة سود نخرة ومع شجرها فإنه يحرم والحرم بالنسبة له بريد من كل جهة من جهاتها من طرف آخر البيوت

التي كانت في زمنه ﷺ وسورها الآن هو طرفها في زمنه ﷺ فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت الخارجة ولا يخرج قطع الشجر الذي بها.

وجاء في الحاشية بنفس الصفحة: والحرم بالنسبة له أي لقطع الشجر وأما بالنسبة للصيد فالمدينة داخلة مثلما يحرم صيد خارجها يحرم صيد داخلها.

وبالتأمل في البحث ظهر ما يلي:

أولاً: أن الأحاديث الصحيحة المجمع على صحتها حددت الحرم ما بين اللابتين وعير وثور وهو ماعتمده جمهور أهل العلم والإمامان الشافعي وأحمد.

ثانياً: أن أحاديث اللابتين أكثر من حديث الجبلين.

ثالثاً: أن جبليها هما عير وثور.

رابعاً: أن مأزميها هما جبلا ثور وعير حيث إن المأزم من معانيه الجبل.

خامساً: أن عاير هو عير.

سادساً: أن عيراً وثوراً جبلان خارجان عن الحرم.

سابعاً: أن اللابتين حدان داخلان في الحرم وذلك لما يأتي:

أ ـ إن النبي ﷺ أتى بني حارثة فقال: **(أراكم قد**

خرجتم من الحرم) ثم قال: **(بل أنتم فيه)** ومنازلهم في سند الحرة مما يلي العريض فكأنه لما رأى منازلهم فيما ارتفع من الحرة فلا يصدق عليه أنه فيما ارتفع من الحرة فلا يصدق عليه إنه فيما بين اللابتين قال لهم ذلك ثم رأى أن ذلك داخل فيما بين الجبلين فقال: بل أنتم فيه.

ب ـ إن سعداً رضي الله عنه سلب الذي تعرض للشجر في العقيق وهو منقطع عن اللابة الغربية وبعدها ولكنه في محاذاة عير.

ج ـ حديث تحريم ما بين حرتيها وجمامها والجماوات الثلاث هي بعد الحرة الغربية، وبعد العقيق أيضاً كما هو معروف ومشاهد ولكنها في محاذاة عير.

د ـ إن الحرتين متصلتان بالمدينة وإن كانت الغربية أقرب من الشرقية، أما ثور وعير فيبعدان كثيراً عن المدينة ويحاذي عير الحرة الغربية والعقيق والجماوات والجبال التي خلف العقيق من الناحية الغربية.

ثامناً: أن الشافعية اعتبروا حد الحرم اللابتين عرضاً وعيراً وثوراً، وطولاً ولم يلتفتوا للتحديد بالمسافة.

تاسعاً: أن الحنابلة اعتبروا حد الحرم اللابتين والجبلين وجعلوا المسافة بريداً من كل ناحية فجمعوا بين الجبلين واللابتين ومسافة البريد.

عاشراً: أن المالكية جعلوا حداً لحرم الصيد بين حرار المدينة وهما الحرتان وحرم الشجر بريداً في بريد.

الحادي عشر: اعتبر المالكية مبدأ مسافة البريد سور المدينة حيث ينتهي بمنازلها في زمنه ﷺ.

الثاني عشر: أن التحديد بالسور لم يرد به نص صريح ومسافته ليست على التساوي من جميع النواحي، والمنازل تزيد في جهة وتنقص في أخرى.

الثالث عشر: ينبغي أن تكون تحديد المسافة من المسجد النبوي لأنه نقطة ثابتة وإن لم يرد به نص صريح.

الرابع عشر: أن المتتبع لتاريخ المدينة يجد أن منازلها منتشرة وأن سور المدينة لم يكن حاوياً لمنازلها التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام كما ذكره بعض الفقهاء.

الخامس عشر: جرى أخذ المسافة بعداد السيارات من المسجد النبوي من ناحية الباب المجيدي إلى جبل ثور فوجد أحد عشر كيلومتراً... والكيلو ألف متر، كما جرى أخذ المسافة من باب السلام إلى نهاية الحد الغربي من جبل عير فوجدت نفس المسافة.

السادس عشر: جرى أخذ المسافة من الناحية الشرقية والغربية للابتين بعداد السيارات أيضاً من باب السلام إلى

الحرة الغربية (حرة الوبرة) فوادي العقيق فالحرة المتصلة به إلى محاذاة عير أيضاً فوجدت أحد عشر كيلواً، وهي تعادل المسافة السابقة، والملاحظ أن الحرة الغربية أقرب إلى المدينة وتمتد من باب العنبرية ويقطعها مسيل وادي العقيق فالجبل المتصل به الجماوات ثم بعض الحرار. وإن الحرة الغربية تمتد من الناحية القبلية إلى أن تحاذي عيراً من الناحية الشرقية ولكنها في الجهة الشمالية تنقطع عند مسجد القبلتين حيث توجد مزارع ورمال وسباخ تتخللها الطرق والعيون والأودية إلى جبل أحد والجرف.

السابع عشر: جرى أخذ المسافة من الباب المجيدي بعداد السيارة في اتجاه الحرة الشرقية حرة واقم التي يفصلها عن أحد وادي قناة وعن ثور مسيل وادي الشظاة وسفح أحد الشرقي وسفح جبل وعيرة فوجدت نفس المسافة عند محاذاة ثور وهي كالحرة الغربية تنقطع من الناحية الشمالية وتتحد (لأنها) من الناحية القبلية، ويقربان من بعضهما من ناحية قباء وقربان والعوالي ووادي مهزور ومذينيب وجفاف وبطحان والرانونة.

الثامن عشر: إننا لا نطمئن الاطمئنان التام بأخذ المسافة بالسيارة لأنها لا تسير في اتجاه واحد وقد تأخذ يميناً ويساراً فإن كان ولا بد من أخذ مسافة الحرم بالأميال

فالأولى أن يكون بالمسح الهندسي بوساطة مهندسين اختصاصيين.

التاسع عشر: الأماكن التي ذكرها ابن النجار وابن زبالة أن الرسول عليه الصلاة والسلام جعلها حدوداً للحرم - غير معول عليها لضعف روايتها وللاختلاف في أسماء الأماكن مع جهل الكثير منها ولم يرو هذه الأماكن أصحاب الكتب الستة ولا الأئمة الأربعة ولا كبار المحدثين ويبعد أن تجهل المواقع التي حددها الرسول عليه الصلاة والسلام للمدينة بمحضر الصحابة وخير القرون ويخفى ذلك على علماء الحجاز والأمصار الإسلامية طيلة هذه المدة. ومعلوم أن كثيراً من المؤرخين يروون أحاديث بأسانيد منقطعة وأحياناً متصلة بدون تحقيق في نسبتها وصحتها كما هو معروف في الأحاديث التي يرويها أصحاب السير والقصاصون. وكيف يجهل علماء المسلمين أماكن تتعلق بحرم المدينة وهو أمر يتعلق به التحريم والتحليل مع ضبطهم لأحاديث اللابتين وعير وثور؟!

العشرون: أن حرم المدينة أشبه بالزاوية حيث إن عيراً يقع في الجنوب الغربي وثوراً في الشمال الشرقي والحرتين في الشرق والغرب إلا أنهما قريبتان من المدينة داخلتان في الحرم.

الحادي والعشرون: ما بعد اللابتين يجوز فيها الصيد وقطع الشجر وهو ما فهمه الشافعية ويجوز فيه الصيد دون قطع الشجر وهو ما فهمه المالكية.

الثاني والعشرون: أننا نرى أن يكون تحديد الحرم من ثور وعير بمحاذاة الجبلين وذلك بوضع علامات ثابتة مبنية بناء قوياً تبدأ من الجبلين ممتدة من الشرق والغرب والشمال والجنوب وبعد مسافة خمسة كيلومترات من كل ناحية من الجبلين يوضع البناء ويكتب عليه: «حد حرم المدينة المنورة» حتى تتصل الحدود من الجهات الأربع وبذلك تدخل الحرتان والعقيق وجبل أحد والجماوات وذلك لما يلي:

أ ـ أن الحرتين تتسعان في جهة ويكون فيهما الضيق من ناحية، والانقطاع في ناحية أخرى فإن الحرة الغربية تنقطع عند مسجد القبلتين ويبقى فضاء واسع إلى جبل أحد، دون وجود أي أثر لحرة من الحرار، فلو لم نعتبر محاذاة ثور وعير لبقي ما بينهما بعضه حلال وبعضه حرام وذلك بدون نص مع أن نص التحريم واضح.

ب ـ وجود حرار أخرى تتصل بالحرتين وليست من الحرم.

ج ـ أن محاذاة الجبلين تدخل الحرتين وتفصل غيرهما من الحرار.

د ـ أن أحاديث البريد فيها مقال ما عدا حديث مسلم وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى.

هـ ـ الاختلاف في مسافة الميل هل هو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة أم هو ستة آلاف أو ألفا ذراع كما جاء في «وفاء الوفاء» الجزء الأول صفحة (١٠٣) ولا شك أن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال.

و ـ الاختلاف في مقدار البريد بالنسبة للمدينة هل من الشرق بريد ومن الغرب بريد ومن الشام بريد ومن الجنوب بريد؟! وأن كلمة بريد في بريد: بمعنى «مع» لقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾ أي مع أمم وهو ما فهمه فقهاء المالكية.

ز ـ فهم بعض العلماء أن بريداً في بريد معناه من شرقي المدينة إلى غربيها بريد، ومن الشمال إلى الجنوب بريد، كما جاء في وفاء الوفاء الجزء الأول صفحة (١٠١) والتحديد بهذه الأماكن مؤيد لكون مجموع الحرم بريداً في بريد ولذلك قال ابن زبالة عقب ما تقدم عنه: وذلك كله يشبه أن يكون بريداً في بريد «انتهى».

ثم قال المؤلف: ويحمل عليه قول أبي هريرة في حديث مسلم: وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى لأن ذلك هو البريد أي ستة أميال من جهة قبلتها وستة أميال من جهة شاميها وكذلك في المشرق والمغرب ومثله حديث:

حمى كل ناحية من المدينة أي من القبلة إلى الشام بريد ومن المشرق إلى المغرب بريد.

ح ـ يؤيد هذا القول ما جاء في وفاء الوفاء الجزء الرابع الصفحة (١١٩٣) وما بعدها في بحث الحليفة: من أن المؤلف أخذ المسافة من عتبة باب السلام بالمسجد النبوي إلى عتبة مسجد الشجرة فكان خمسة أميال وثلثي ميل ينقص مائة ذراع وذكر أن أبا عبد الله الأسدي من المتقدمين قال: الرحلة من المدينة إلى ذي الحليفة وهي الشجرة ومنها يحرم أهل المدينة وهي على خمسة أميال ونصف مكتوب على الميل الذي وراءها قريب من العلمين ستة أميال من البريد. ويلاحظ أن عيراً قريب من ذي الحليفة وبعض مزارعها وبيوتها في سفح عير.

ط ـ فهم صاحب عون المعبود في بحثه المنوه عنه سابقاً ما جاء في آخره وجعل اثني عشر ميلاً حمى المدينة من كل جانب من المشرق والمغرب والشمال والجنوب، (الأربعة) بريداً وهو اثنا عشر ميلاً، فصار في كل ناحية ثلاثة أميال.

٦ ـ رأي الدكتور عبد العزيز القارئ
في حدود حرم المدينة

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

من كتاب حرم المدينة النبوية

للدكتور عبد العزيز القارئ

رأي في هذه المسألة:

لا نجد طريقة لتحديد الحدين الغربي والشرقي من حرم الصيد إلا أن نعتمد على أصلين: أحدهما ثابت، والآخر إنما نستنبطه استنباطاً ونعتمد فيه على القياس.

أما الأصل الثابت فهما الجبلان: (عَيْر) و(ثَوْر)، فهما حدان ثابتان لا شك فيهما ولا ريب.

وأما الأصل المستنبط فهو أن نقول: إن حرم الصيد كحرم الشجر دائري، إذ ما دام هذا الوصف ثبت لأحد الحرمين فالقياس يقتضي أن يكون الآخر مثله، دائره داخل دائرة، وإلا فما الذي يجعل النبي ﷺ يحدد حرم الشجر دائرياً، ويخالف هذا الوصف في حرم الصيد؟

فإذا أخذنا بهذا القياس، فإننا نحصي المسافة بين الجبلي (عَيْر) و(ثَوْر) فنطبقها على الحدين: الشرقي والغربي.

وأما إذا أبينا التسليم بهذا القياس فلا يخلو حينئذٍ من أن يكون الحرم مربعاً أو مستطيلاً أو شكلاً مختلف الأضلاع، وعلى أي من هذه الاحتمالات يجب أن نحدد أضلاعه الأربعة، وأركانه الأربعة، فأين الأدلة التي تثبت لنا ذلك؟

ولكن إذا سلمنا بأنه حلقة دائرية، فأين نضع مركز الدائرة؟

هذا أمر مشكل!!

لأن النصوص ليس فيها ما يدل صراحة على أن المسجد النبوي هو المركز، لكن قد يُفهم ذلك منها.

ولو جعلناه بناءً على مفهوم النص مركز الدائرة فإن الحد الغربي للحرم يصبح أثناء (جماء العاقر) حتى يمر الخط من البيداء، فتدخل حينئذ الجَمَّاء، أو قسم كبير منها والدعيثة، وجزء من البيداء، كلها في الحرم.

بعد طول تأمل ودراسة للنصوص وجدناها حددت - بدقة - الحدين: الجنوبي وهو (عَيْر)، والشمالي وهو (ثَوْر)، فتوافر لدينا بذلك قطر الدائرة، وهذا يكفي لرسمها كما قلنا.

ولما قِسْنا هذا القطر الذي هو ما بين الجبلين: (عَيْر)

و(ثَوْر)، وذلك على الصورة الجوية وجدناه حوالي سبعة عشر كيلاً. هذه المسافة يجب أن تكون بين الحدين الآخرين: الشرقي والغربي.

وعندما نرسم الدائرة فإنه يجب أن يخرج منها الجبلان (عَيْر) و(ثَوْر)، وذلك لأنهما خارجان من الحرم بالاتفاق، أما من الشرق فليس هناك جبل يحدد به الحرم، ومن الغرب كذلك، لأنه لو كان جبل (جماء العاقر) حداً، لا يسكت النبي ﷺ عن بيانه، فلما لم يبين ذلك فهمنا منه أنه لا يلزم أن يكون هذا الجبل حداً، بل نجزم بذلك.

إذن فلا حرج إذا مر خط الدائرة على مشارف هذه الجَمَّاء أو من ورائها[1]، وأما من ناحية الشرق فيصل حد الحرم إلى ما بعد حرة العُرَيض، أو قل إلى مشارف حرة النار التي تقع شرقي حرة (واقم) الحرة الشرقية، ويقترب الحد من سفوح جبل (الوُعِيِّرة) ـ بالتصغير ـ[2].

---

(١) نشر هذا الفصل في ملحق التراث بجريدة المدينة في ٢٢/ ١٠/ ١٤١١هـ وفيه اختلاف قليل عما حررته هنا، فقد كنت رأيت سابقاً أن يكون الحد الغربي من حرم الصيد عند سفوح (جماء العاقر)، ثم ترجح لديَّ ما أثبته هنا.

(٢) هذا احتزاز من (الوَعِيرة) بدون تصغير والتي تقع في الشمال الشرقي من الوُعِيِّرة).

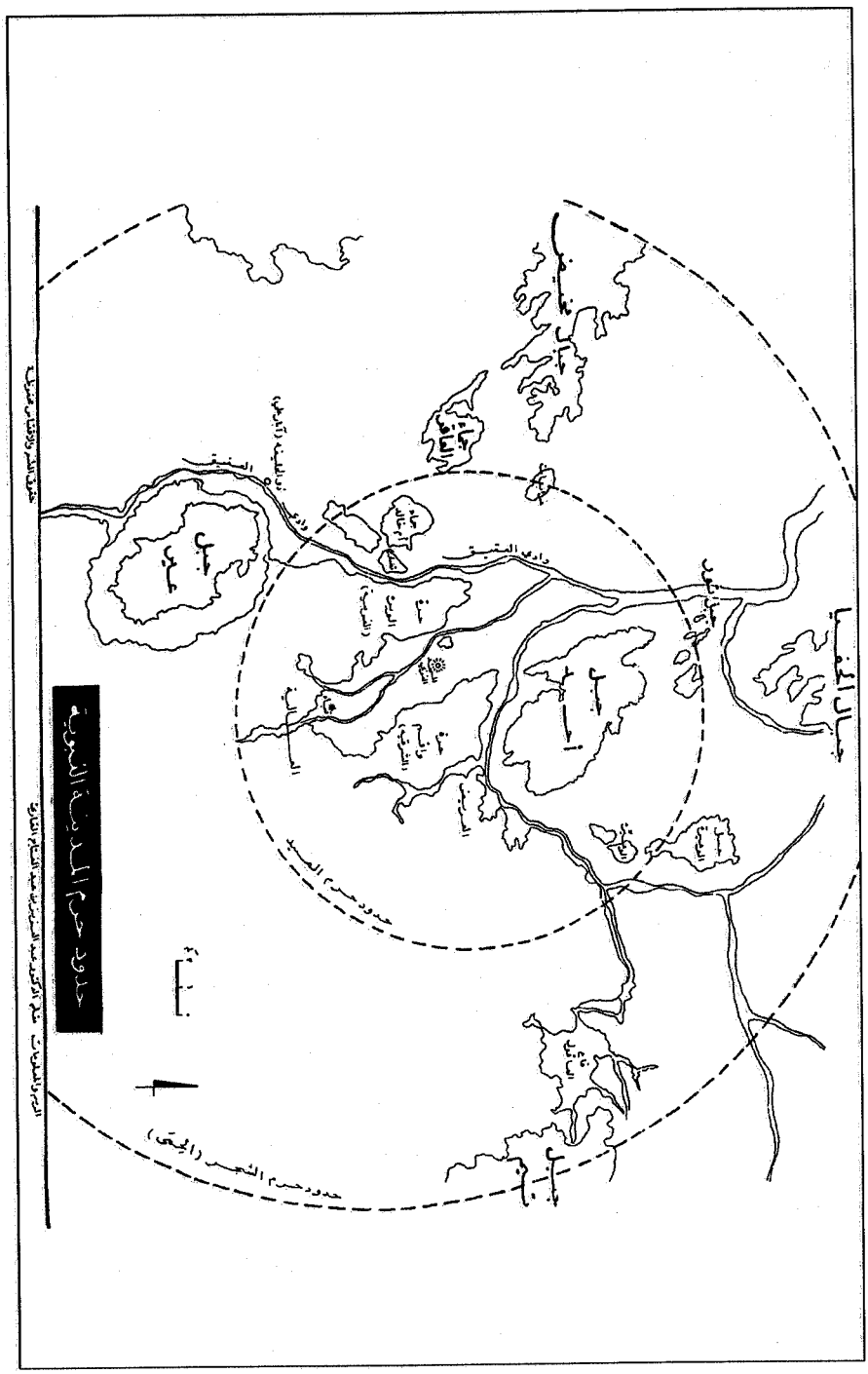

حدود حرم المدينة النبوية

٧ ـ تعقيب للدكتور صالح الرفاعي
في مسألة وضع حدود لحرم المدينة

حدود الحرم النبوي اشتبهت على رسول الله ﷺ فكيف بمن سواه؟

للدكتور صالح الرفاعي(١)

اطلعت على المقتطفات التي نشرتها «الوطن» في عددها الصادر يوم الجمعة ٦/٤/١٤٢٤هـ من محاضرة الدكتور غازي التمام حول حدود حرم المدينة النبوية.

والكلام على حدود حرم المدينة طويل والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ذكرتها في كتابي «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» (ص٤٧ ـ ١١٦). ولكنني هنا أشير إشارة إلى حديث واحد لا يجوز إغفاله عند الكلام على حدود حرم المدينة ووضع علامات لها على الأرض. هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه (رقم ١٨٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**حرم ما بين لابتي**

(١) نشرت هذه المقالة بجريدة الوطن السعودية بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٢٤هـ.

المدينة على لساني) قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة فقال: **(أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم)** ثم التفت فقال: **(بل أنتم فيه)** وفي رواية الإسماعيلي: ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة. أي: الجانب المرتفع منها. ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٨٥).

ومنازل بني حارثة قال عنها السمهودي في وفاء الوفاء (١/ ١٩١): (الذي تحرر لي من كلام الواقدي وابن زبالة وغيرهما أن منازلهم التي استقروا بها وجاء الإسلام وهم فيها في شامي بني عبد الأشهل بالحرة الشرقية، ويؤيد ذلك ما سيأتي في ترجمة الخندق من أن النبي ﷺ خطه من أجمة الشيخين طرف بني حارثة كما رواه الطبراني) وقد ذكر ابن إسحاق ـ كما في سيرة ابن هشام (٣/ ٦٤ ـ ٦٥) ـ أن رسول الله ﷺ في طريقه إلى أحد سلك في حرة بني حارثة وبين أموالهم.

وهذا الوصف المتقدم لمنازل بني حارثة ينطبق على المنطقة المعروفة بحارة السحمان شرق شارع أبي ذر رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث عدة فوائد:

الفائدة الأولى: أن الرسول ﷺ اشتبه عليه في أول الأمر موقع بني حارثة فظن أنه خارج الحرم، فإذا كان

الرسول ﷺ حصل له الاشتباه في كون هذا الموقع داخل الحرم أو خارجه، فحصول الاشتباه لغيره من الناس من باب أولى، ومقتضى ذلك أن يأمر النبي ﷺ بوضع علامات واضحة تحدد حرم المدينة؛ بحيث لا يحصل معها اشتباه، كما هو الحال في حرم مكة، ولكنه ﷺ لم يفعل ذلك؛ لحكمة يعلمها الله عزَّ وجلَّ، واكتفى بالمعالم التي حدد بها من قبل، وهي جبلا عير وثور واللابتان. ولا فعل ذلك أحد الصحابة وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم ولا ممن جاء بعدهم من الخلفاء والسلاطين مدة أربعة عشر قرناً.

مع حصول الخلاف في إثبات وجود جبل ثور في المدينة ونفيه، وحصول الخلاف بعد ذلك في تحديد موقعه، وهو أحد أعلام حدود الحرم.

فالذي وسع رسول الله ﷺ في عدم وضع تلك العلامات مع وجود المقتضي لذلك وهو الاشتباه في دخول بعض المواقع في الحرم أو خروجها منه. وكذلك مضى على ذلك الصحابة ومن جاء بعدهم.

أقول: الذي وسع هؤلاء جميعاً ينبغي أن يسعنا الآن ونترك الأمر على ما كان عليه طيلة القرون الماضية.

الفائدة الثانية: هذا الحديث يرد على طوائف من

الناس، يرد على الذين يقولون: إن الحرم هو ما بين اللابتين فقط لأن اللابتين حد للحرم والحد لا يدخل في المحدود.

وهذا الحديث يدل على أن جزءاً من الحرة الشرقية داخل في الحرم، لأن بني حارثة كانوا في سند الحرة، وهو الجانب المرتفع منها، وبين الجانب المرتفع منها وبين طرفها من جهة الغرب مسافة، فلو كانت هذه المسافة غير داخلة في الحرم لما قال النبي ﷺ لبني حارثة: **(بل أنتم فيه)**.

والحديث يرد أيضاً على طائفة أخرى تقول: إن الحرة كلها داخلة في الحرم. ولو كان الأمر كذلك لما اشتبه على رسول الله ﷺ دخول ديار بني حارثة في الحرم.

والحديث يرد أيضاً التوسع الكبير في تحديد الحرم من الجهة الشرقية في قرار اللجنة التي شكلت لتحديد حرم المدينة.

الباحث في مركز خدمة السنة
والسيرة النبوية بالمدينة المنورة
الدكتور صالح بن حامد الرفاعي

ثانياً: ملحق الصور والخرائط

١ ـ صورة جوية حديثة للمدينة.

٢ ـ صورة طبيعية للمدينة.

٣ ـ خريطة للنمو العمراني للمدينة (من العصر العباسي إلى العصر السعودي).

٤ ـ خريطة للنمو العمراني للمدينة حتى سنة ١٣٩٨هـ.

٥ ـ رسم حدود حرم المدينة وفق قرار اللجنتين.

٦ ـ خريطة أبعاد أطراف الحرتين.

٧ ـ إسقاط أطراف الحرتين على خريطة حديثة.

٨ ـ المدينة من أُحد إلى عير.

٩ ـ جبال الجماوات.

١٠ ـ منطقة الغابة.

١١ ـ جبل ثور.

١٢ ـ الضريب الأحمر.

١٣ ـ جبل عير.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

١ ـ صورة جوية حديثة للمدينة.

• المصدر: الشبكة العالمية.

٢ ـ صورة طبيعية للمدينة.

• المصدر: أطلس المدينة المنورة، د. محمد شوقي، جامعة الملك سعود.

النمو العمراني للمدينة المنورة (العصر العباسي - تأسيس المملكة العربية السعودية)

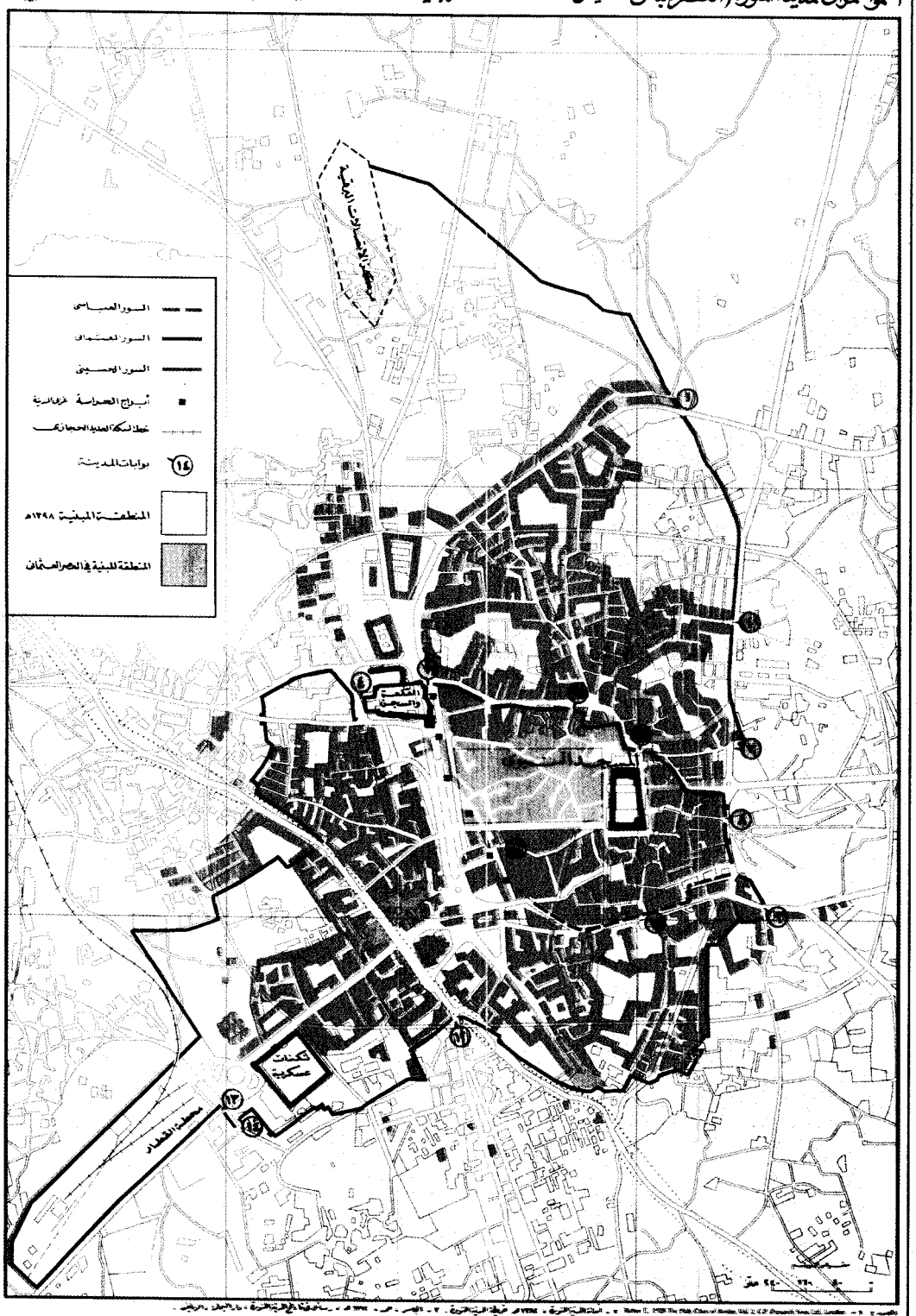

٣ ـ خريطة للنمو العمراني للمدينة من العصر العباسي إلى العصر السعودي.

• المصدر: أطلس المدينة المنورة، د. محمد شوقي، جامعة الملك سعود.

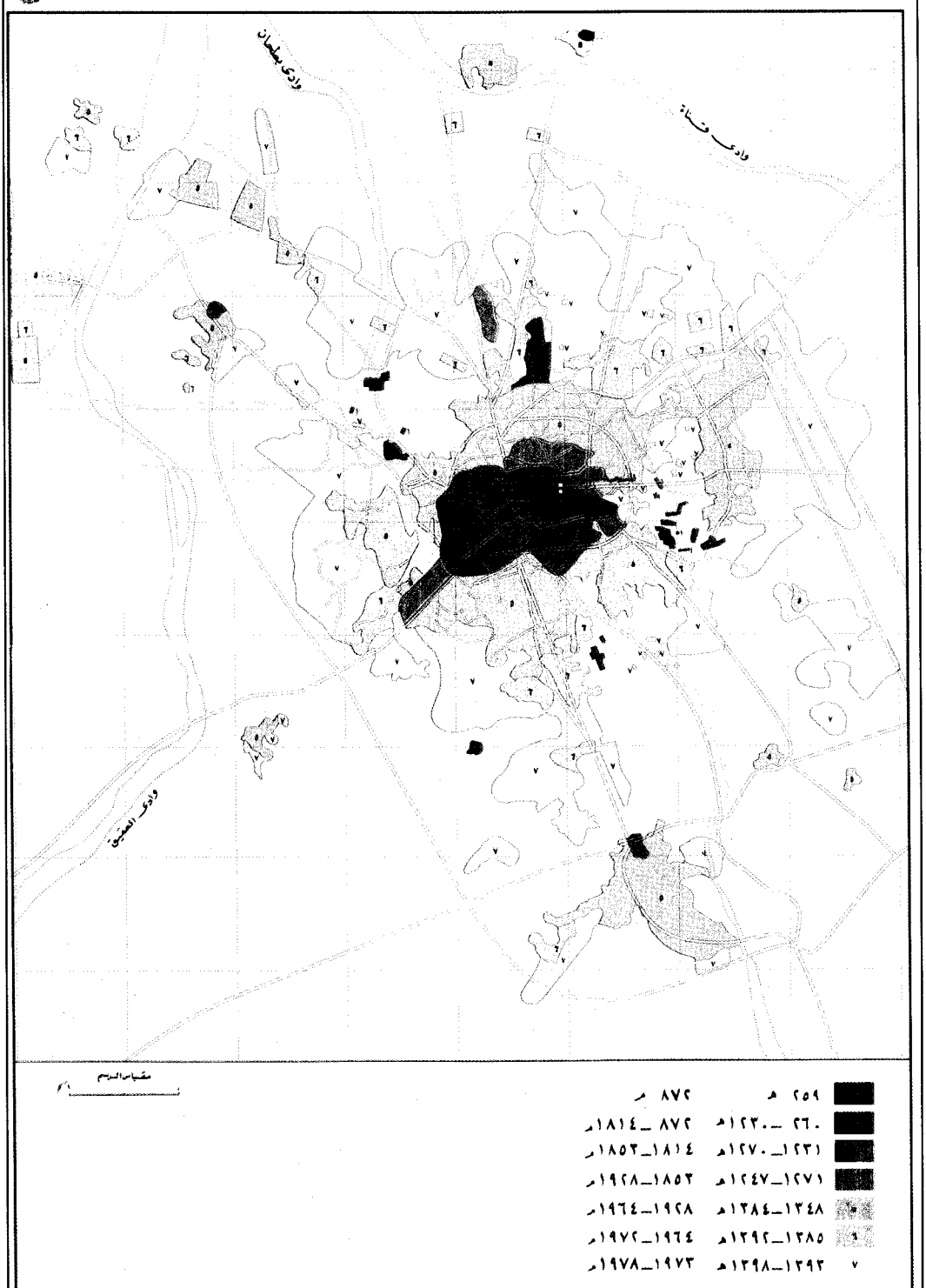

٤ ـ خريطة للنمو العمراني للمدينة حتى سنة ١٣٩٨هـ.

● المصدر: أطلس المدينة المنورة، د. محمد شوقي، جامعة الملك سعود.

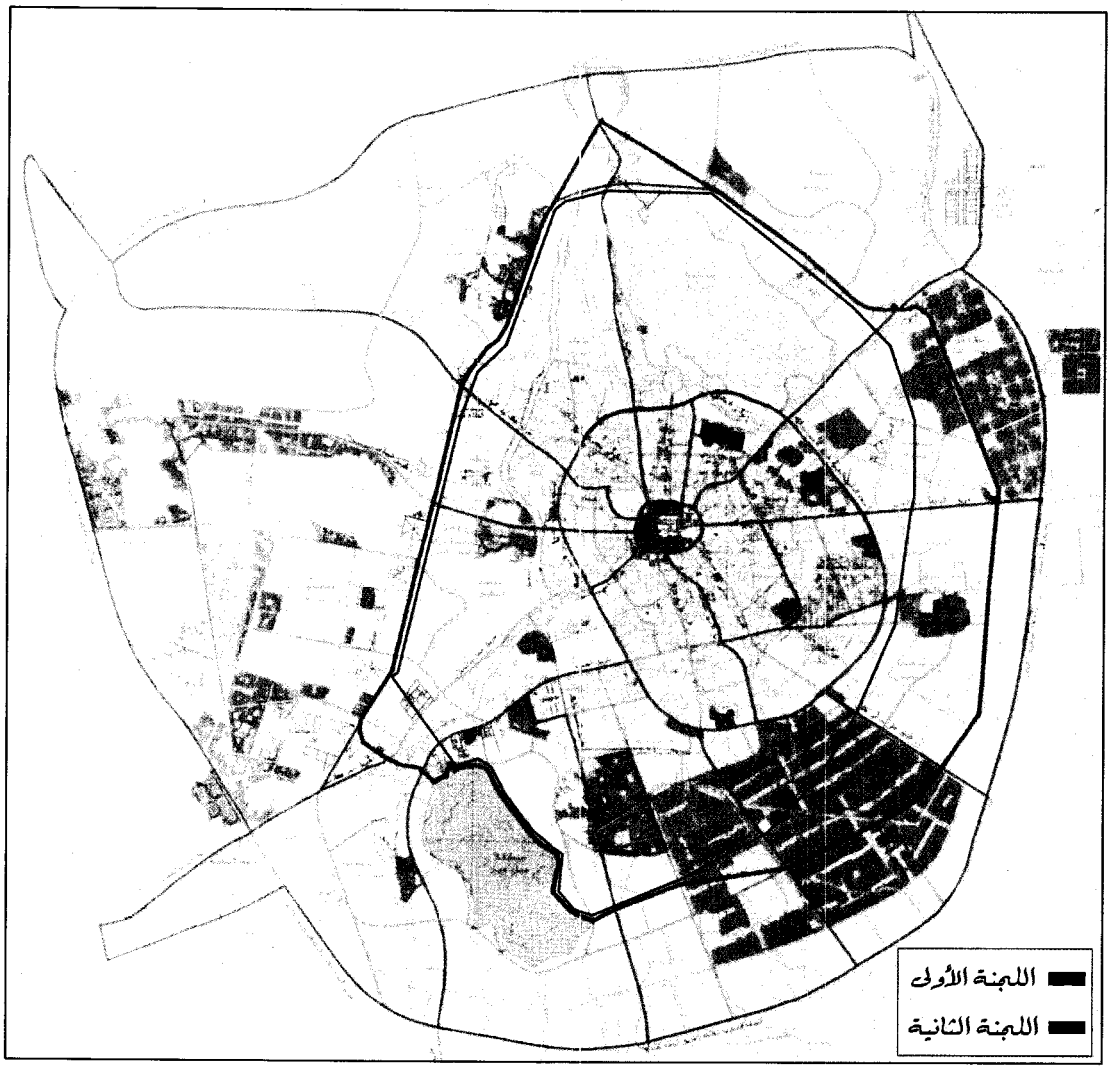

٥ ـ رسم حدود حرم المدينة وفق قرار اللجنتين.

• المصدر: المؤلف.

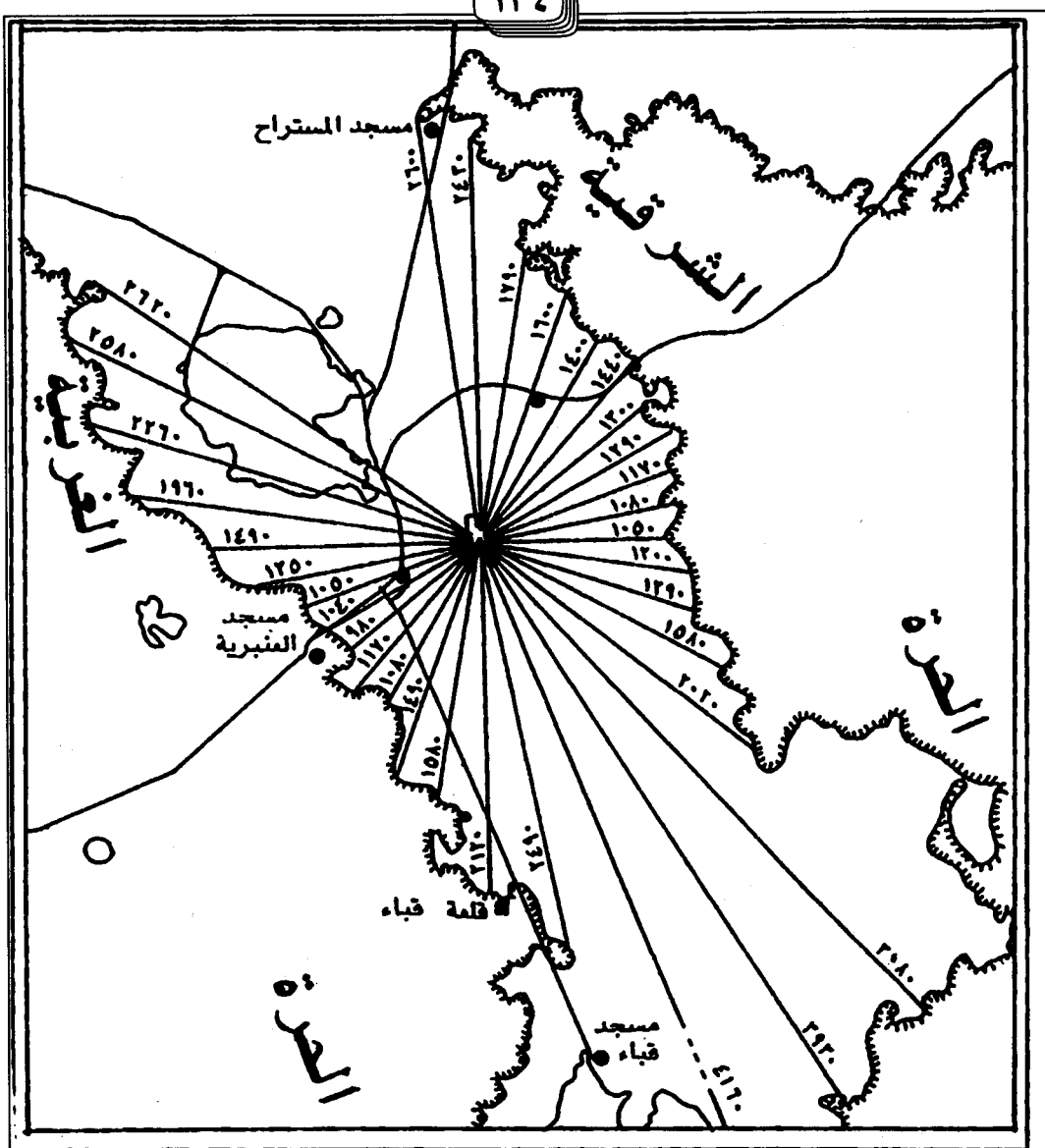

خطوط شعاعيّة من المسجد النّبوي الشّريف إلى أطراف الحرّتين، تُمثّل الأرقام المسافات بالأمتار.

٦ ـ خريطة أبعاد أطراف الحرتين.

• المصدر: د. محمد العيسى الذكير.

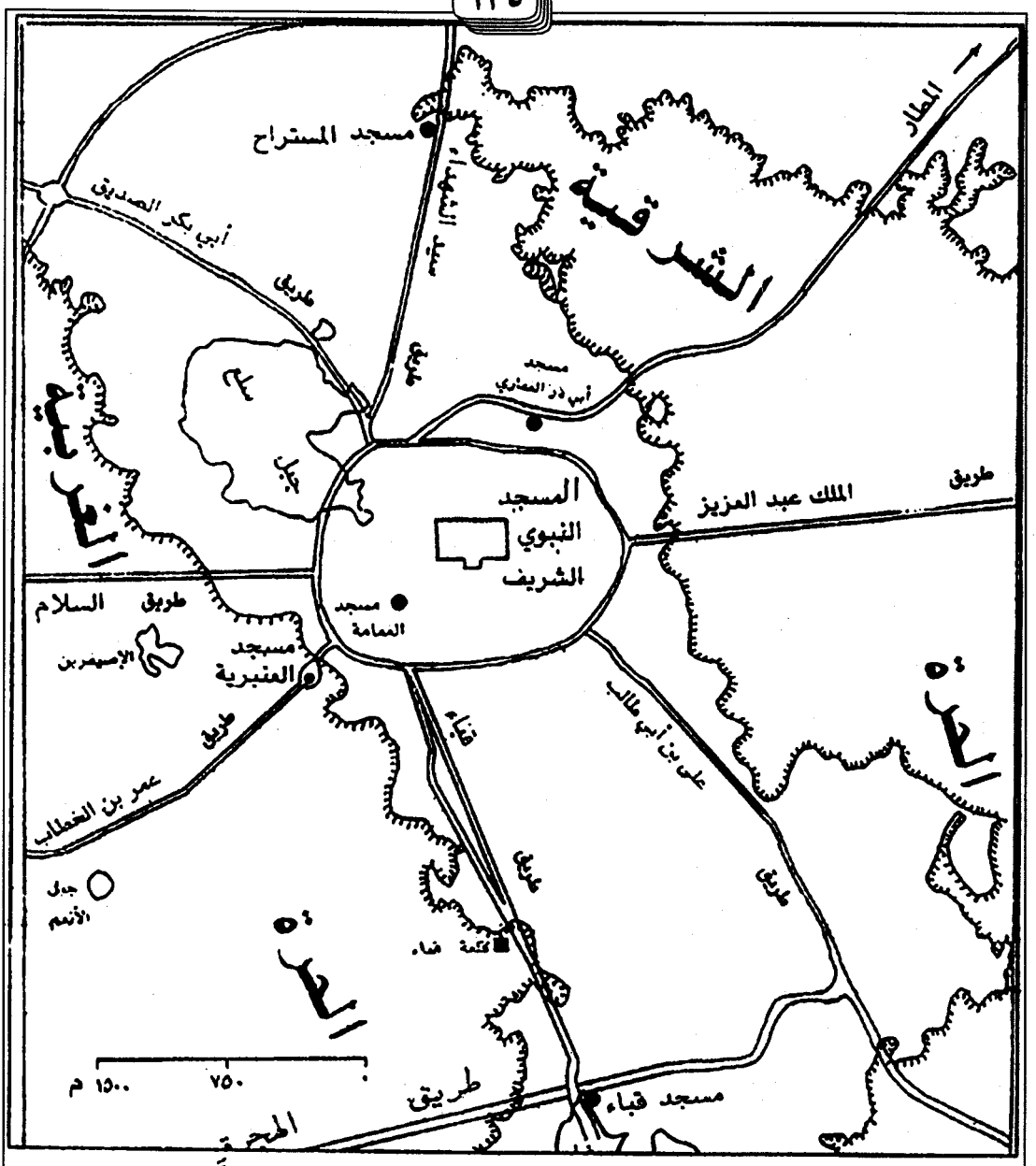

إسقاط لحدود الأطراف المندثرة من الحرّتين على خريطة حديثة.

٧ ـ إسقاط أطراف الحرتين على خريطة حديثة.

- المصدر: د. محمد العيسى الذكير.

٨ ـ المدينة من أُحد إلى عير.

• المصدر: المؤلف.

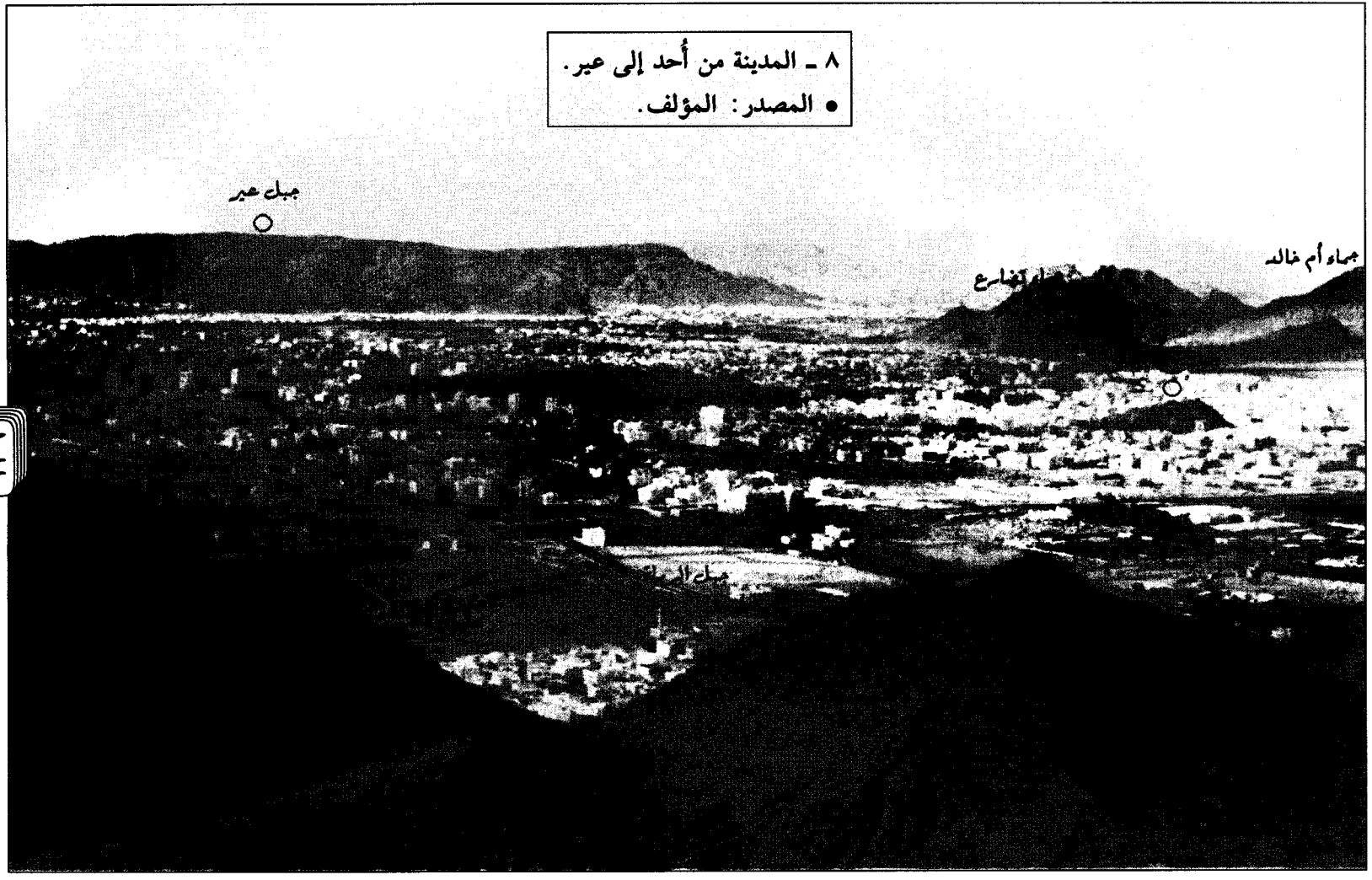

٩ ـ جبال الجماوات.

• المصدر: المؤلف.

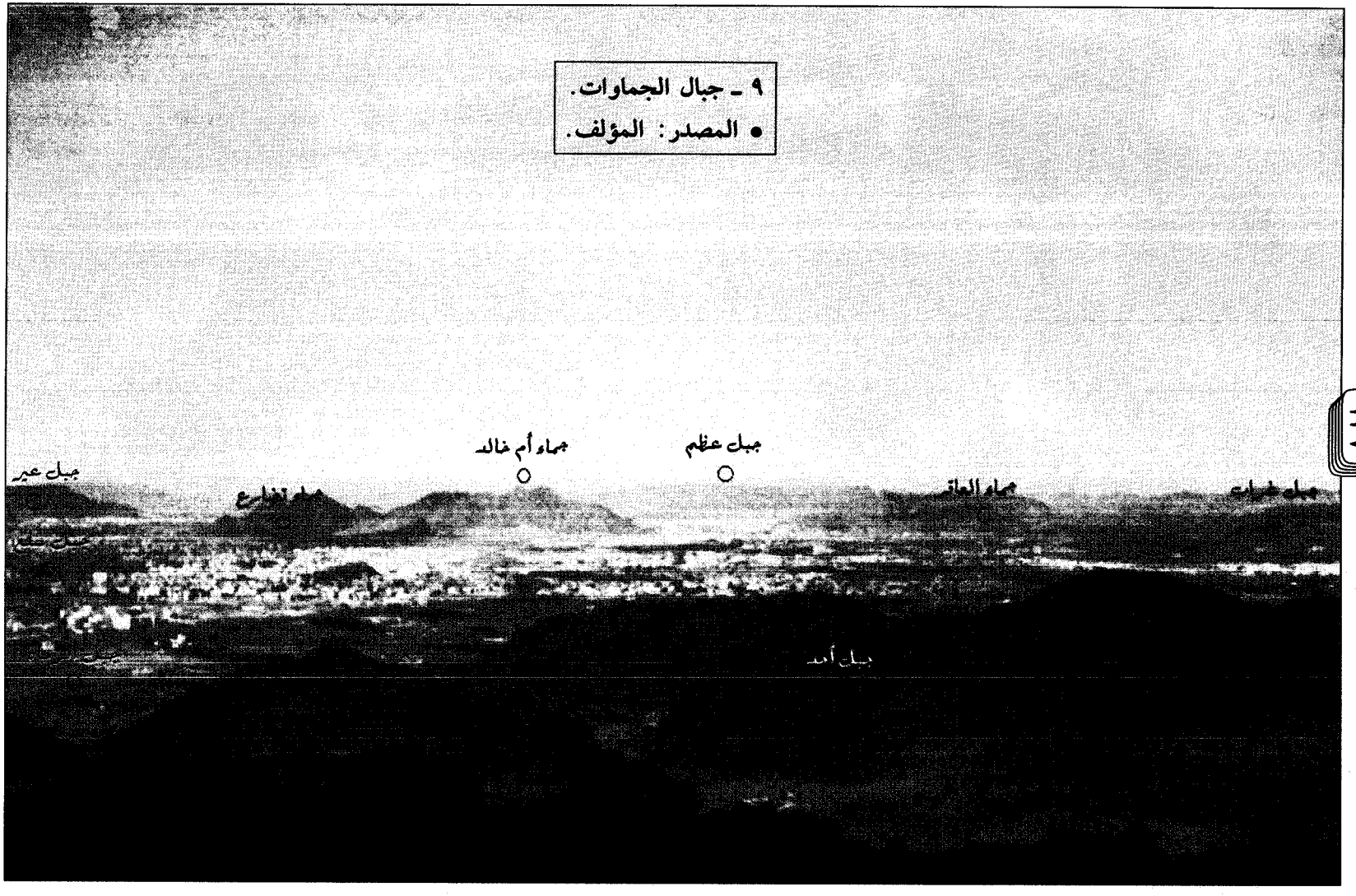

١٠ ـ منطقة الغابة.

• المصدر: المؤلف.

جبل أبو
جبل نمر
جبل صهيرة
المؤلف.

• ١٣ - جبل عير.
المصدر: المؤلف

ثبت المصادر والمراجع

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

ثبت المصادر والمراجع

- الإبداع في مضار الابتداع: للشيخ علي محفوظ، دار المعرفة، بيروت.
- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: للدكتور صالح الرفاعي، مركز خدمة السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، ط٢، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: للإمام أبي الوليد الأزرقي، تحقيق رشدي ملحس، مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة، ط٤، سنة ١٤٠٣هـ.
- أخبار مكة: للإمام أبي عبد الله الفاكهي، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري: للقسطلاني، المطبعة الأميرية.
- الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر: للسيوطي، دار الباز مكة المكرمة ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

- الأشباه والنظائر: لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري (انظر: كشف الأسرار).
- الاعتصام: للشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- إعلام الموقعين لابن القيم، تعليق طه سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإسنوي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٤هـ.
- تاريخ ابن الضياء المسمى: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف: لابن الضياء المكي الحنفي، تحقيق علاء الأزهري وأيمن الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة للمراغي، ت محمد الأصمعي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط٢، سنة ١٤٠١هـ.
- التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة: للمطري، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٠٢هـ.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جريدة الوطن السعودية تاريخ: ١١/ ٥/ ١٤٢٤هـ.
- حرم المدينة النبوية: للدكتور عبد العزيز القارئ، دار الصفوة بالقاهرة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.
- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر المكتبة العلمية بيروت.

- روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة، المطبوع مع نزهة الخاطر دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.
- السنن الكبرى: للبيهقي، دار المعرفة، بيروت.
- شرح الزرقاني على الموطأ، عبد الحميد حنفي، مصر.
- شرح الكوكب المنير للفتوحي، تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
- شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.
- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، للطوفي، تحقيق د. محمد الفاضل، مكتبة العبيكان بالرياض، ط١، سنة ١٤١٧هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.
- فضائل المدينة المنورة: للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، دار القبلة، جدة. ومكتبة دار التراث بالمدينة المنورة، ومؤسسة علوم القرآن، بدمشق، ط١، ١٤١٣هـ.
- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- القاموس المحيط: للفيروزآبادي، المؤسسة العربية، بيروت.

- القرى لقاصد أم القرى: للمحب الطبري، تعليق مصطفى السقا، دار الفكر، ط٣، سنة ١٤٠٣هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.
- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: للإسنوي، تحقيق د. محمد حسن عواد، دار عمار الأردن، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.
- المبسوط: للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ.
- مجموع الفتاوى: لابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.
- مختصر الصواعق المرسلة: لابن القيم، اختصره الشيخ محمد الموصلي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
- مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المستصفى: لأبي حامد الغزالي، مكتبة الجندي، مصر.
- المسند للإمام أحمد، دار صادر، بيروت.
- المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

- المعجم الكبير: للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية ومطبعة الأمة بغداد، سنة ١٩٧٨ ـ ١٩٨٣م.
- المعلم بفوائد مسلم: للإمام المازري.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لابن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
- المنتقى شرح الموطأ: للباجي، ط١، مطبعة السعادة بالقاهرة.
- المنثور في القواعد: للزركشي، تحقيق د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزواوي، أنصار السنة المحمدية، باكستان.
- هداية المستفيد من كتاب التمهيد، للشيخ عطية محمد سالم.
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: للسمهودي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

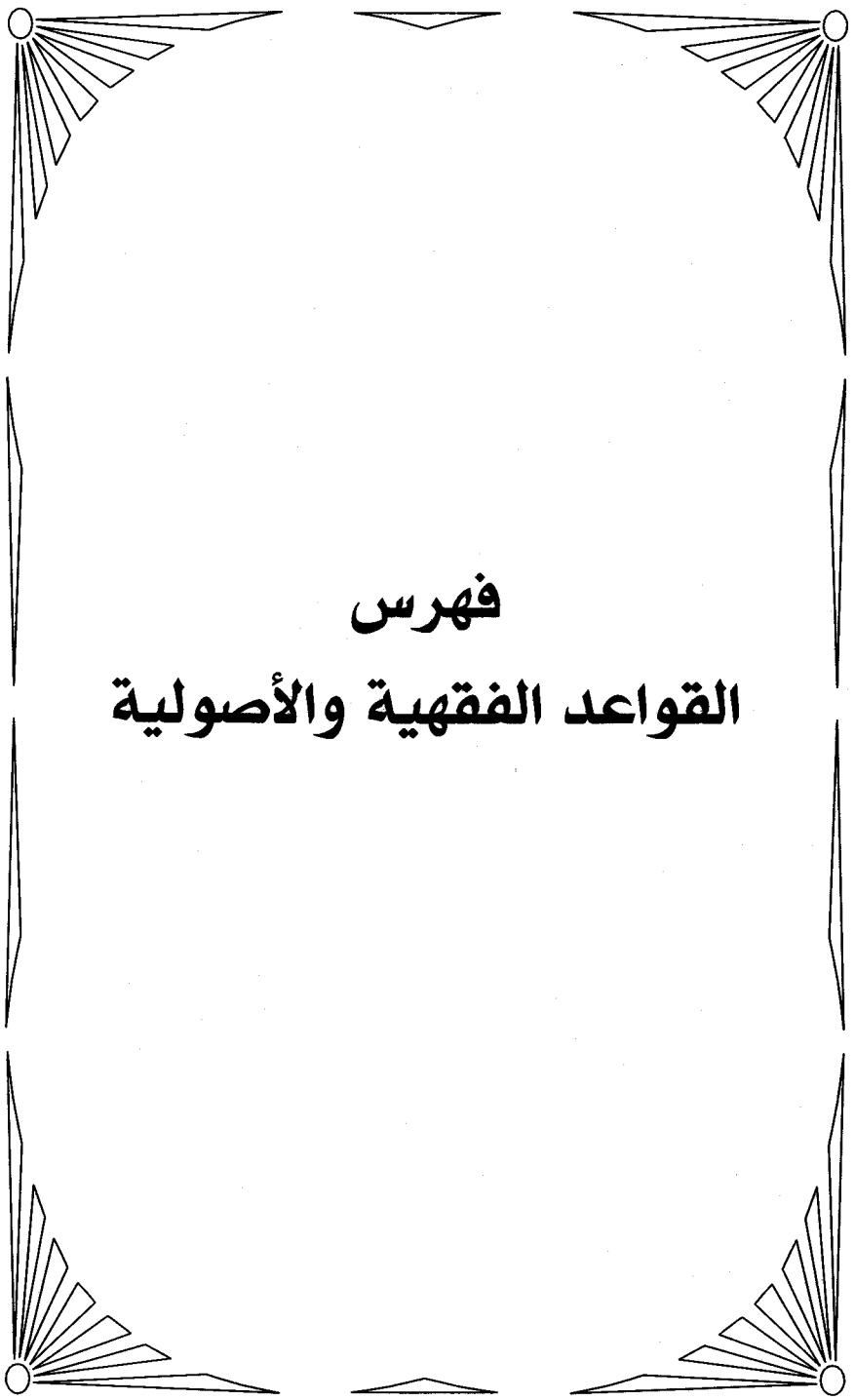

فهرس
القواعد الفقهية والأصولية

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

فهرس
القواعد الفقهية والأصولية

أولاً: القواعد الفقهية:

١ ـ ما قارب الشيء أُعطي حكمه ٣١
٢ ـ ما ثبت للبعض يثبت للكل ٣٢
٣ ـ هل الحد يدخل في المحدود؟ ٣٦

ثانياً: القواعد الأصولية:

١ ـ معرفة التاريخ شرط في النسخ ١٣
٢ ـ دلالة سنة الترك ١٦
٣ ـ خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٢٩
٤ ـ الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة ٢١
٥ ـ الموقف من النص المطلق ومن النص المقيد ٢٦
٦ ـ تخصيص العموم أولى من النسخ أو الترجيح ٣٤
٧ ـ الجمع بين الأدلة متى أمكن فهو أولى من الترجيح ٢٩
٨ ـ تحقيق المناط ٤٥

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المحتويات

المحتويات

الموضوع	الصفحة
❑ **المقدمة**	
• أهمية الموضوع:	٥
• الدراسات السابقة:	٧
• خطة البحث:	١٠
❑ **المطلب الأول:** متى حُرِّمت المدينة	١٣
❑ **المطلب الثاني:** حكم وضع أعلام لحدود حرم المدينة النبوية	١٥
❑ **المطلب الثالث:** المسائل الواضحة التي لا إشكال فيها مما يتصل بحدود حرم المدينة.	٢٣
❑ **المطلب الرابع: المسائل المشكلة في حدود حرم المدينة**	
١ ـ ما الموقف من الروايات المتعددة في تسمية حدود الحرم ...	٢٧
٢ ـ تحديد موقع اللابتين	٣١
٣ ـ اللابتان هل تدخلان في حد الحرم	٣٢
٤ ـ محيط كل من (عير) و(ثور) هل يدخل في الحرم	٣٥
٥ ـ أين تقع منازل بني حارثة	٣٧
٦ ـ وادي العقيق هل هو من الحرم	٣٨
٧ ـ جبل أحد هل هو من الحرم	٤٠
٨ ـ تحديد موقع جبل ثور	٤٢
٩ ـ تحديد منزل الدجال وجيشه حول المدينة	٤٥
❑ **الخاتمة**	٤٩

الموضوع | الصفحة

❑ **الملاحق:**

أولاً: ملحق الوثائق:

١ ـ نص قرار اللجنة الأولى لتحديد الحرم الصادر سنة ١٣٨٩هـ ٥٩

٢ ـ ملاحظات على قرار اللجنة الأولى لتحديد الحرم الصادر سنة ١٣٨٩هـ ٧١

٣ ـ نص قرار اللجنة الثانية لتحديد الحرم الصادر سنة ١٤٢٠هـ، مع الخريطة ٧٥

٤ ـ ملاحظات على قرار اللجنة الثانية لتحديد الحرم الصادر سنة ١٤٢٠هـ ٨٧

٥ ـ بحث تحقيق حرم المدينة المنورة وتحديده للشيخ محمد الحافظ ٩٥

٦ ـ رأي الدكتور عبد العزيز القارئ في حدود حرم المدينة ١١٩

٧ ـ تعقيب للدكتور صالح الرفاعي في مسألة وضْع حدود لحرم المدينة ١٢٥

ثانياً: ملحق الصور والخرائط:

١ ـ صورة جوية حديثة للمدينة ١٢٩

٢ ـ صورة طبيعية للمدينة ١٣٠

٣ ـ خريطة للنمو العمراني للمدينة (من العصر العباسي إلى العصر السعودي) ١٣١

٤ ـ خريطة للنمو العمراني للمدينة حتى سنة ١٣٩٨هـ ١٣٢

٥ ـ رسم حدود حرم المدينة وفق قرار اللجنتين ١٣٣

٦ ـ خريطة أبعاد أطراف الحرتين ١٣٤

٧ ـ إسقاط أطراف الحرتين على خريطة حديثة ١٣٥

٨ ـ المدينة من أُحد إلى عير ١٣٦

الموضوع | الصفحة

٩ ـ جبال الجماوات ١٣٧
١٠ ـ منطقة الغابة ١٣٨
١١ ـ جبل ثور ١٣٩
١٢ ـ الضريب الأحمر ١٤٠
١٣ ـ جبل عير ١٤١
❑ **ثبت المصادر والمراجع** ١٤٥
❑ **فهرس القواعد الفقهية والأصولية** ١٥٣
❑ **المحتويات** ١٥٧